تمام المنة

في

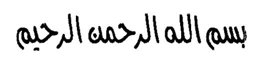
فقه الكتاب وصحيح السنة

كتاب الطهارة

كتبه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

قدم له الشيخ
أبو إسحاق الحويني

الناشر
مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الطبعة الثالثة

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت : ٧٧٩٥٠٢٧

رقم الإيداع	٢٠٧٢ / ٢٠٠١

التجهيز الفنى : حسن عبد الحليم
٧٤٢٠٤٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ/ ابي إسحاق الحويني - حفظه الله -

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله تعالى فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد نقل الخطيب في مطلع «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٥٨) عن بعض الحكماء قال: «العلم خادم العمل، والعملُ غايةُ العلم، فلولا العملُ لم يطلب علمٌ، ولولا العلمُ لم يطلب عملٌ، ولأن أدع الحق جهلًا به، أحب إليَّ من أن أدعه زهدًا فيه». اهـ

فهذا القول كان قانونًا عند السَّلف؛ أنهم كانوا يتعلمون العلم للعمل به.

والفقه في الدين من أجل العطايا، وأشرف المنح، لأنك تعقل به

عن الله عز وجل ما أمرك به ، وأول ما ينبغي أن يعتني به العامل أن يتأكد من صحة النَّص عن الله ورسوله قبل أن يبادر بالعمل .

كما قال أبو سليمان الخطابي في مقدمة «معالم السنن» :

«ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحابُ حديث وأثر ، وأهْل فقه ونظر ، وكلٌّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو الفرع ، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ» . انتهى .

ولما همَّ أخونا في الله وصاحبنا : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي حفظه الله أن يضع كتابًا مختصرًا في الفقه ، اعتنى بهذا الأمر على ما رأيته في هذا الجزء الذي أسأل الله أن ينفع به ، وإني لأرجو أن يستمر على ذلك حتى نهاية الكتاب . والله أسأل أن يضع له القبول بين الناس . إنه ولي ذلك والقادرُ عليه .

والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا .

وكتبه : أبو إسحاق الحويني

حامدًا الله تعالى ومصليًا على نبينا محمد وآله وصحبه

جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

إن أهم وأفضل ما ينشغل به أولو الألباب - بعد تصحيح عقائدهم - أن يحسنوا عبادة ربهم الوهاب ، ولا يكون ذلك إلا بما وافق حديث الرسول ﷺ فضلًا عن آي الكتاب .

لذا صنف العلماء في مسائل الفقه مختصرات ومطولات قسموها إلى فصول وأبواب ، فلم يَصْدُر أحد عنهم إلا بعلم يهديه إلى الرشاد والصواب . وفهم صحيح لا يخالطه شك أو ارتياب .

ومما ينبغي أن ينصح به الطلاب - بعد تصحيح نيتهم بلا رياء ولا إعجاب - أن لا يكونوا مقلدين للآباء والأصحاب ، كالعمى أو كمن يجمعون بليل : الحُطَّاب ، فالدين ما ورد عن النبي المعصوم وهو طريق النجاة يوم الحساب .

وكنت وأنا أُدرِّس بعض مسائل الفقه أؤكد دائمًا لإخواني أن يحرصوا على معرفة الدليل ، ليكونوا على بصيرة ، ولتطمئن النفس للحكم ، وأبين لهم أن هذا هو منهج علماء الأمة ، مما جعل الكثير

منهم يكرر السؤال عن كتاب يجمع هذه المسائل تكون عونًا للمبتدئ دون عناء ، ولا يشطُط به إلى تفريعات تنقطع لها أعناق المطي في البيْداء ، فكنت أشير لهم إلى بعض المؤلفات لسهولتها رغم ما فيها من معارضة للصحيح ، أو احتجاج بما يُروى فيها عن مجاهيل وضعفاء ، فكثر لذلك الشكوى وازداد عتاب الفضلاء ، مطالبًا أن أنشر ما دونته في رقعة ، أو قررته في درس أو لقاء ، فأجبتهم إلى طُلبتهم بعد تحريره وعرضه على أولي العلم النصحاء ، أشد بذلك عزمي ليكون عونًا لي إلى الانتهاء .

فجعلت نصب عينيَّ عدم التقليد ، بل نصرة الدليل من القرآن وصحيح السنة العصماء .

وقد واصلت الجمع والتحرير لهذه المقاصد من كتب العلماء ، أطالع أدلتهم وأقارن بين ترجيحاتهم ، ثم أسوق خلاصة بحثي إلى إخواني القراء ، بعد صوغها لهم بأسلوب سهل مبسط ، ومجيبًا على كثير من استفساراتهم ، ومنبهًا على أخطاء يقعون فيها .

وإنما قصدت ذلك إعانة في فهم الدين وتقريبه ، فقد كلّت همم الناس في التفقه فيه ، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي

أثقلت كواهلهم ، وصاروا يدورون حول رحاها آملين أنهم سيجدون راحة وسعادة ، فلا يجدون إلا بؤسًا ونكدًا ، ولا يحصّلون إلا همًّا وغمًّا ، وعمّت البلوى حتى كثر الجهل وضاع العلم ، وأهملت مجالس العلم والعلماء ، وانتشرت البدع والمخالفات ، وزل الناس بالوقوع في الحرام .

ومع ذلك فمن أراد منهم أن يتعلم ويتفقه وجد العراقيل ، إما لعدم حصوله على كتاب سهل ، فليس أمامه إلا المطولات والتي يكثر فيها التفريعات ، أو الخاوية من الأدلة ، فيقف ولا يستطيع السير ، ومما يزيد من هذا البلاء : ضعف الهمة وعدم وجود الشيخ المربي الذي يحمله على المسير حملًا ، ويهون عليه مشقة السفر ، ويذلل له الصعاب .

فلا بد – أخي الكريم – من صحوة علمية فقهية ، وأن يكون لها علماء مربُّون لا يكون همهم الوعظ فحسب ، بل لابد من تفقه ودراسة منهجية ، وأن تعمر المساجد بحلقات العلم ، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة وفهمهما على منهج السلف .

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين ناقشوني في بعض

المسائل ، أو قدموا لي بعض المباحث ، سائلًا اللّٰه أن يجزيهم عني خير الجزاء .

ولا أزعم بذلك - أخي الكريم - أنني حكم على العلماء ، أو أنني معصوم من الزلات والأخطاء ، بل هو ما أدين به رب الأرض والسماء ، فإن أصبت فذلك من فضل اللّٰه ونعمته السخاء ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأنا أول البرآء .

وإياك - يا أخي - أن تستمسك إلا بغرز النبي ﷺ خاتم الأنبياء ، وأناشدك اللّٰه - تعالى - إن وجدت خطأ أن تكون لي من النصحاء ، فجُد عليّ بعلمك وبيّن لي البرهان أكن لك شاكرًا مع عظيم الثناء .

وقد سميته « **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة** » مقتبسًا مطلع اسمه من بحر العلماء ، شيخنا الألباني - عليه رحمة رب الأرض والسماء - ، وهذا كتاب « **الطهارة** » أبدأ به متبعًا بذلك منهجًا الفقهاء .



وإني لأرجو الله عز وجل التوفيق لإتمام أبوابه حتى الانتهاء ، وأن يجعله لوجهه خالصًا أنال به الثواب يوم الجزاء ، والحمد لله أولًا وآخرًا .

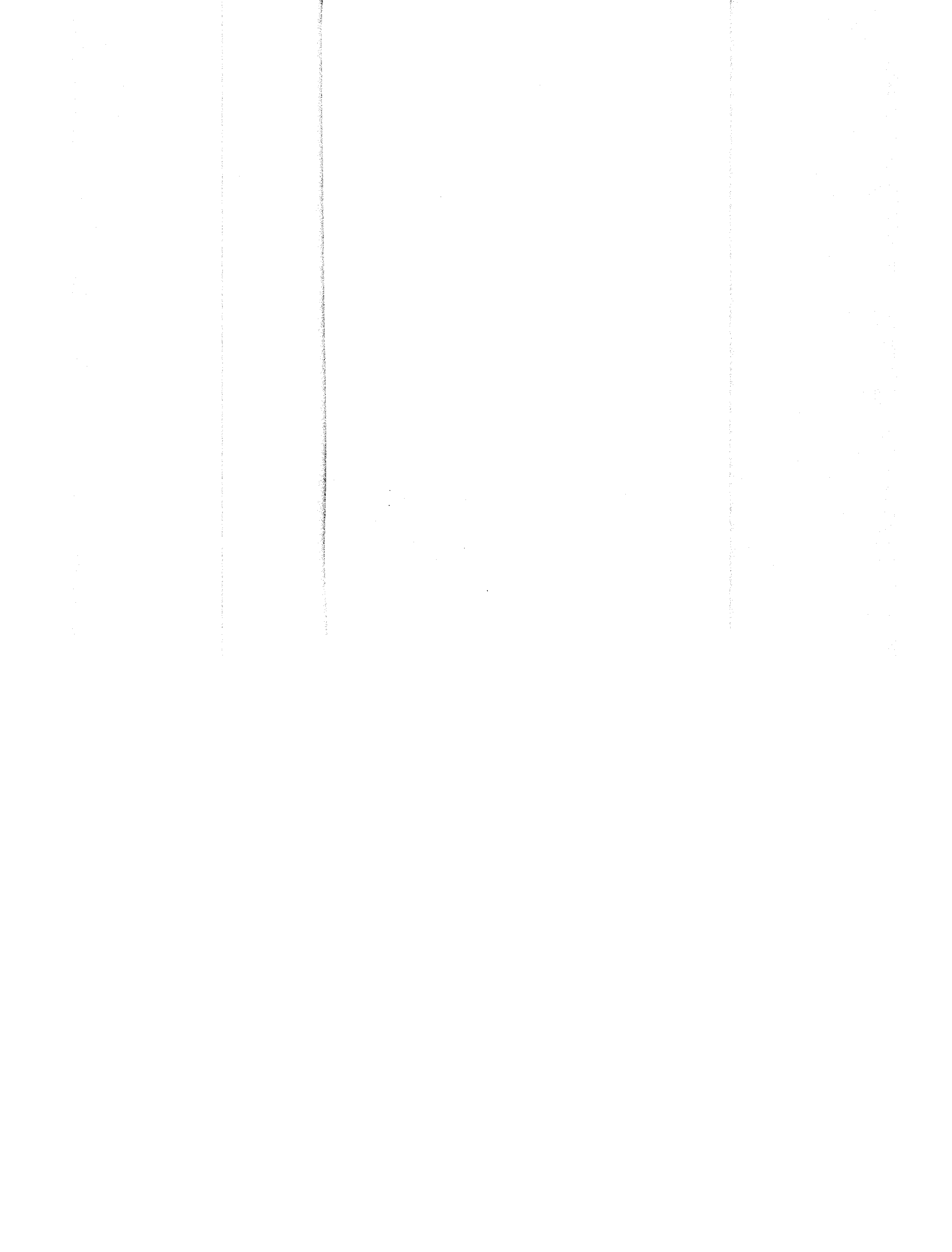
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاهرة : أول صفر ١٤٢٢هـ
إبريل ٢٠٠١م

هاتف : ٠٠٢/٠١٠١٩٤٩٩٤٨
٠٠٢/٠٢٥٦١٤٣٧٦

كتبه
عادل بن يوسف العزازي
(أبو عبد الرحمن)

كتاب الطهارة



كتــاب الطهــارة

احكام المياه

معنى الطهارة :

لغة : النظافة والنزاهة من الأدناس .

واصطلاحًا : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

« **والحدث** » : وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد سبب يمنع من العبادة ، وهو قسمان ؛ حدث أصغر يوجب الوضوء ، وحدث أكبر يوجب الغسل ، ويرفع الحدث بالوضوء والغسل أو ما يقوم مقامهما وهو التيمم .

وأما « **النجس** » : فهو مستقذر يمنع من صحة العبادة وزوال النجس يكون بتنقيته عما أصابه .

وأما أحكام الطهارة فنبدأ أولًا بأحكام المياه .



أحكام المياه

الأصل أن الماء «طاهر مطهِّر»، فهو طاهر في نفسه ومطهِّر لغيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

أرشدت الآية الأولى أن الماء طهور، وهو: الطاهر المطهِّر، وأرشدت الآية الثانية أن الماء هو الأصل في التطهر من الحدث، فإن عُدم كان التطهر بالصعيد الطيب.

وعلى هذا فكل ما يصدق عليه إطلاق لفظ: «الماء» - بدون أي إضافة أو تغيير يخرجه عن هذا الإطلاق - تصح الطهارة به، فعلى هذا:

تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنيّة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من

الدَّنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد »[1] .

ومعنى « **هنية** » قليلًا من الزمن ، و« **الدنس** » : الوسخ والقذر .

وتصح الطهارة بمياه البحار والأنهار والآبار وكل ما نبع من الأرض ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته »[2] .

ولا تصح الطهارة بالماء الذي أضيف إليه شيء آخر غيَّره [بأن غيَّر أحد أوصاف الماء : الطعم أو اللون أو الرائحة] تغييرًا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه ، كماء الورد وماء الزعفران ونحوهما .

مسائل متعلقة بالمياه :

(١) الماء المستعمل :

وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل : حكمه حكم

---

(١) **البخاري** (٧٤٤) ، **ومسلم** (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (١/ ٥٠ - ٥١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٩٤) ، واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، ومالك (١/ ٢٢) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الأصل ؛ أي أنه طاهر مطهر ، وسواء في ذلك وجد ماء آخر أو لم يجد ، وذلك لما يأتي :

أولًا : عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده »[1] .

ثانيًا : عموم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] وهذا « ماء » ولم يأت دليل ينص على خروجه عن طهوريته فيبقى على حكمه .

ثالثًا : اعتبارًا بالأصل إذ إنه طاهر التقى بأعضاء المستعمل له وهي طاهرة ، فلم يفقده ذلك من طهوريته شيئًا .

(٢) الماء الذي خالطه طاهر :

حكمه : أنه باق على أصله حتى لو تغير بأن ظهر فيه لون هذا الطاهر ، أو طعمه ، أو ريحه بشرط أن لا يكون التغير فاحشًا يخرجه عن إطلاق اسم « الماء » عليه ، فإن أخرجه عن إطلاق اسم « الماء » عليه فلا تصح الطهارة به كما سبق[2] .

فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : « اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء

---

(١) حسن : رواه أبو داود (١٣٠) ، والبيهقي (٢٣٧/١) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩١/٥) الفتوى (١١١٠٨) .

واحد من قصعة فيها أثر العجين »[1] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه »[2] - « والخَطْمي » : ضرب من النبات يغسل به الرأس .

(٣) الماء الذي خالطته نجاسة حكمه كما يلي :

أ - إذا تغير بهذه النجاسة أحد أوصاف الماء وهي : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه . فإن الماء يصير نجسًا . والدليل على ذلك : الإجماع .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا : أنه نجس ما دام كذلك)[3] .

ب - إذا لم يتغير أحد أوصافه السابقة : فالماء على أصله : « طاهر مطهر » ، سواء في ذلك قليل الماء وكثيره .

والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعة - وهي

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣٤٢/٦) ، والنسائي (١٣١/١) ، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) ، وابن أبي شيبة (٧١/١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس .

(٣) الإجماع (ص٤) ، وانظر المجموع للنووي (١١٠/١) .

بئر يلقى فيها الحيَض ولحوم الكلاب والنتن - فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء »[1] .

ومعنى « **الحيض** » بكسر الحاء وفتح الياء : الخرق التي يمسح بها دم الحيض .

وهذا الحديث **صريح بمنطوقه على طهارة الماء** ، وأنه لا ينجسه شيء ، وقد تقدمْ نقل الإجماع على ثبوت النجاسة إذا تغير أحد أوصافه فقط .

وقد يقول قائل : يعارض هذا الحديثَ حديثُ القلتين ، ولفظه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[2] . لأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١/١٧٤) ، وأحمد (٣/٣١) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأورد الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/١٢) شواهد للحديث ، وذكر أن الإمام أحمد صححه ، وكذلك صححه يحيى بن معين وابن حزم ، وصححه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (١٤) ، وفي « صحيح الجامع » (١٩٢٥) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/٤٦) ، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) ، وأحمد (٢/٣٨) ، وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (١/ ٢٢٤) ، وابن مندة وابن دقيق العيد ، انظر « تلخيص الحبير » (١/١٦- ٢٠) .

والجـــواب : أنه لا معارضة بين الحديثين لأنه يقال :

أولًا : إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث في أي حال من الأحوال ، لأن كثرته تحول دون ظهور النجاسة فيه أو تأثره بها وهذا موافق للحديث الأول : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

ثانيًا : وأما ما دون القلتين فلم ينص الحديث على أنه يحمل الخبث ، لكن يفهم منه أنه مظنة حمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث نصًّا ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية إلا إذا تغير أحد أوصافه .

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء ، أو لونه ، أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة)[1] .

تنبيه : زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل « بقلال هجر » . قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيئًا .

قلت : ويقدره بعض المعاصرين بنحو (٢٠٠) مائتي كيلو جرام.

---

(١) الروضة الندية (٨/١) .

(٤) ما يقع في الماء :

من ورق الأشجار والطحلب ، أو ما تحمله الريح فتسقطه في الماء ، أو تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فيتغير الماء به ، كل ذلك لا يخرجه عن طهوريته بمعنى أنه باق على أصله : « طاهر مطهر » لعموم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره .

وبناءً على ما تقدم فما يوضع في المياه من مطهرات فإنها لا تخرجه عن طهوريته حتى لو وجد أثرها في الماء لأنها لا تخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه .

(٥) إذا وقع تراب في الماء فغيره :

لا يمنع طهورية الماء ، لأن التراب يوافق الماء في صفتيه : الطهارة والطهورية ، ولأن صاحبه واحد للماء كما تقدم .

(٦) الماء الآجن :

وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان حكمه أنه باقٍ على إطلاقه ، فعلى هذا لو وضع ماء في خزان مدة طويلة فتغير جاز الوضوء به .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن

من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين قال : لا يجوز) . قال ابن قدامة : وقول الجمهور أولى[1] .

(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به)[2] .

قلت : وعلى هذا لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فالغسل صحيح . وقد تقدم أثر ابن مسعود : « إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه »[3] .

(٨) يجوز الوضوء بالماء المشمس والماء الساخن : وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما ، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية .

بل ثبت عن عمر وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز استعمالهما - أعني : الماء المشمس ، والماء الساخن - ، فروى الدارقطني عن عمر

---

(١) الإجماع (ص ٤) ، وانظر المغني (١/١٤) .

(٢) نقلًا من المغني (١/١٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/١٧) ، وثبت نحوه عن ابن عباس .

ﷺ : « أنه كان يسخن له الماء في قُمقُم ، فيغتسل به »[١] ، وعن أيوب قال : سألت نافعًا عن الماء الساخن ؟ فقال : « كان ابن عمر يغتسل بالحميم »[٢] .

(٩) يجوز الوضوء بماء زمزم : فعن على بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ »[٣] .

(١٠) إذا شك في نجاسة ماء كان أصله طاهرًا ، أو شك في طهارته وكان أصله نجسًا ، حكم باليقين في كلتا المسألتين ، وهو الأصل الذي كان عليه ؛ فما كان أصله الطهارة فهو طاهر ، وما كان أصله النجاسة فهو نجس ، وكذلك لو شك في الأرض هل هي نجسه أم طاهرة ؟ فالأصل أنها طاهرة .

(١١) إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس ، أو اشتبه عليه ثوب

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطني (٣٧/١) ، وابن أبي شيبة (٣١/١) ، والبيهقي (٦/١) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر « إرواء الغليل » (١٦) ، و« **القمقم** » : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . « النهاية » (١١٠/٤) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (٣١/١) ، وعبد الرزاق (١٧٤/١) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر « إرواء الغليل » (١٧) ، و« **الحميم** » : هو الماء الساخن .

(٣) **حسن** : رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٧٦/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٣) .

طاهر بثياب نجسة ؛ فالصحيح أنه يتحرى بقدر ما يستطيع ، ويستعمل ما يغلب على ظنه طهارته ، وفي المسألة نزاع ، والصحيح ما ذكرته (راجع الشرح الممتع) .

(١٢) إذا أزيلت النجاسة عن الماء ، بأن تغيرت بنفسها أو بإضافة ماء طهور إليه ، أو نحو ذلك بحيث لم يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو رائحة ، فالماء في هذه الحالة يصير طاهرًا .

(١٣) يرى مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مياه الرشح والمجاري التي تنقّى ويتخلص مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية بحيث لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، فإن المجلس يرى طهارتها ، واستعمالها في إزالة الخبث ، والحدث ، ويرى جواز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية فيمتنع عن ذلك محافظة على النفس ، وهو ما يستحسنه المجلس[١] .



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٩٥) رقم (٢٤٦٨) ترتيب الدويش .

حكم الآسآر

معنى السؤر : الآسآر جمع سؤر ، والسؤر : فضلة الشرب ، أي ما يتبقى في الإناء بعد شربه .

حكمه :

(١) سؤر الآدمي :

الآدمي طاهر في نفسه ، وسؤره وعرقه طاهران سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، وسواء كان رجلًا أو امرأة ، وسواء كانت المرأة حائضًا أو غير حائض . اعتبارًا بأصل الخلقة وتكريم الله للإنسان .

والدليل على طهارة المسلم : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فمشيت معه وهو آخذ بيدي ، فانسللت منه فانطلقت فاغتلست ، ثم رجعت إليه فجلست معه ، فقال : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قلت : لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس »[1] .

---

(١) البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) ، وأبو داود (٢٣١) ، والترمذي (١٢١) ، والنسائي (١/١٤٥) . وثبت نحوه من حديث حذيفة رواه مسلم (٣٧٢) .

والدليل على طهارة الكافر : أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة[١] ، وربطُ ثمامة بن أثَال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[٢] ، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر[٣] .

وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] . فالمقصود النجاسة المعنوية ، وهي نجاسة الاعتقاد .

وأما الدليل على طهارة سؤر الحائض : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في »[٤] .

و« العرق » : هو العظم الذي أخذ منه مُعظم اللحم ، وبقي منه القليل .

---

(١) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ، وأحمد (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥) . و« المزادة » : القربة التي يُوضع فيها الماء .

(٢) البخاري (٤٦٩) (٢٤٢٢) ، ومسلم (١٧٦٤) ، وأبو داود (٢٦٧٩) ، والنسائي (٢/٤٦) ، وأحمد (٢/٤٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٩) .

(٣) البخاري (٤٢٤٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٥٥) .

(٤) رواه مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (١/١٤٩) ، وابن ماجه (٦٤٣) ، وأحمد (٦/ ٦٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤) .

(٢) سؤر الحيوان مأكول اللحم :

الحيوان المأكول اللحم طاهر ، وعرقه وسؤره طاهران .

والدليل على ذلك : « البراءة الأصلية » ؛ إذ الأصل الطهارة ، لذا فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : (وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به)(١) .

(٣) سؤر الهرة :

وهي طاهرة ، وعرقها وسؤرها طاهر .

والدليل على ذلك : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة ﷺ دخل عليها فسكبت له وَضُوءًا ، قالت : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات »(٢) .

---

(١) المغني (١/٥٠) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٥) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (١/٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب نحوه من حديث عائشة . رواه أبو داود (٧٦) بسندٍ صحيح .

(٤) سؤر البغال والحمير :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ، فأشبها السِّنَّور)[١] . ومعنى « السِّنَّور » الهرة .

(٥) سؤر السباع وجوارح الطير والحشرات ونحو ذلك :

اختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب بعضهم إلى طهارتها اعتبارًا بالأصل ، لما ورد في الحديث أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ، لكنه حديث ضعيف ، وقد أورد النووي أثرًا عن عمر وهو أثر مرسل ، لكن قال النووي في « المجموع » (١٧٤/١) : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

وذهب آخرون إلى نجاسة سؤرها مستدلين بما ثبت في الحديث أنه ﷺ سئل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٢] .

---

(١) المغني (٤٩/١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٣) ، والنسائي (٤٦/١) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) .

قالوا : (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ، ولكان التقييد بها ضائعًا)[١] .

قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ فقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها ، وتلك عادتها وطباعها ، وقلما تخل أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ، وقد ينتابها في جملة السباع : الكلاب ، وآسارها نجسة ببيان السنة)[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ورخص في سؤر ذلك : الحسن ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك والشافعي وابن المنذر)[٣] .

(٦) سؤر الكلب والخنزير :

وحكمه : النجاسة ؛ أما سؤر الكلب فلقوله ﷺ : « طُهُور إناء

---

(١) وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، وأما القول الأول فقد رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر فتاوى اللجنة (٤١٦/٥) فتوى رقم (٨٠٥٢) ترتيب الدويش .

(٢) معالم السنن للخطابي (٥٢/١ - هامش سنن أبي داود) .

(٣) المغني (٤٨/١) . وأما ما ورد أن النبي ﷺ أمرهم يوم خيبر بإلقاء ما معهم من لحوم الحمر ، وقوله : « إنها رجس » ، فهذا على اللحم بعد ذبحه فإنه لا يحل لأنه ميتة .

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[1] .
وهو دليل على نجاسته .

وأما الخنزير فلقوله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . أي نجس ، فما تولد منه يكون نجسًا ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وذهب مالك والأوزاعي وداود إلى طهارة سؤرهما ، والقول الأول أرجح ، والله أعلم .



(١) رواه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١/١٧٧-١٧٨) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، وفي بعض الروايات إحداهن ، وفي بعضها : « السابعة » ، ورواه البخاري (١٧٢) ، وأبو داود (٧٣) ، والنسائي (١/٥٢) نحوه .

أحكام النجاسات

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب إزالة النجاسة :

قال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . وقال ﷺ : « **أكثر عذاب القبر من البول** »[1] .

وعن أبي سعيد الخدري في قصة خلعه ﷺ لنعله في الصلاة قال : « **إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا** »[2] وسيأتي الحديث في آخر أبواب النجاسة ، وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب التي تدل على وجوب إزالة النجاسة .

*** المسألة الثانية : أنواع النجاسات[3] :**

أولًا الميتة : وهو كل ما مات دون تذكية ، والدليل على نجاسة

---

(١) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٣٤٨) ، وأحمد (٢/٣٨٩) ، والحاكم (١/١٨٣) ، وابن أبي شيبة (١/١١٥) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٣/٩٢) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٨٤) .

(٣) المقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء بالنجاسة ، سواء اتفقوا عليه ، =

الميتة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »[1] .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر »[2] . فدل ذلك على أن الأصل في الميتة النجاسة ، وأن تطهير جلدها يكون بالدباغ . و« الإهاب » : الجلد قبل الدبغ .

ويلحق بحكم الميتة ما يأتي :

(أ) إذا قطع من البهيمة شيء قبل ذبحه فهو ميتة : فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »[3] .

= أم اختلفوا فيه مع بيان الراجح من كونه طاهرًا أم نجسًا .

(١) **رواه البخاري** (١٤٩٢) ، (٢٢٢١) ، (٥٥٣١) ، **ومسلم** (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي (٧/١٧٢) .

(٢) **رواه مسلم** (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، ومالك (٢/٤٩٨) ، وأحمد (١/ ٢٧٠، ٢٨٠) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) ، وأحمد (٥/٢١٨) من حديث ابن عمر .

فعلى هذا ما يقطع من سَنمَة الجمل ، أو إلية الضأن ، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح العامة من قطع أذن ، أو بتر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة ، فلا يحل أكله ، وهو نجس .

(ب) **الحيوان الغير مأكول اللحم** : حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِّي بالذبح ؛ إذ من شروط صحة التذكية : حلُّ المذكَّى ، ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : « لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ، على أي شيء توقدون ؟ » قالوا : على لحم ، قال : « على أي لحم ؟ » قالوا : على لحم الحمر الإنسية ، فقال : « اهريقوها واكسروها » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقها ونغسلها ، فقال : « أوذاك »[1] .

وهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذُكِّي ، لأن الأمر بكسر الآنية أولًا ثم الغسل ثانيًا يدلان على النجاسة . وفي بعض الروايات التصريح بنجاستها وذلك قوله : « إنها رجس » .

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣١) ، ومسلم (١٨٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٥) .

ويستثنى من ذلك أمور :

(١) ميتة السمك والجراد : فإنهما طاهرتان لحلهما ، ومما يدل على حل ميتة البحر قوله ﷺ فيه : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[1] .

وعلى هذا فيباح ميتة البحر على أي حالة وجد ؛ طافيًا كان أو غير طاف ، وسواء كان بفعل آدمي ، أو قذف به البحر ، أو نحو ذلك .

وأما الدليل على حل الجراد : فعن ابن أبي أوفى ﷺ قال : « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا نأكل معه الجراد »[2] .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية)[3] .

(٢) عظم الميتة وشعرها وقرنها وظفرها ونحو ذلك عدا الجلد : طاهر إذ لا دليل على نجاسته ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام

---

(١) **صحيح :** رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/٥٠) ، وابن ماجه (٤٨٦) .

(٢) **رواه البخاري** (٥٤٩٥) ، **ومسلم** (١٩٥٢) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والترمذي (١٨٢٢) ، والنسائي (٧/٢١٠) .

(٣) فتح الباري (٩/٦٢١) .

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى قال : (وهذا قول جمهور السلف)[1] قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره -: (أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون)[2] .

(٢) واما جلد الميتة : فإنه نجس لكنه يطهر بالدباغ ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » ، الحديث[3] . وعنه أيضًا قال ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[4] .

مسألة : هل يُطهِّر الدباغ كل الجلود ؟ :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدباغ يطهر كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير لعموم قوله : « أيما » التي تدل على العموم ، ورجح ذلك الشوكاني والصنعاني . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٠) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١/٣٤٢) .

(٣) البخاري (١٤٩٢) ، (٢٢٢٦) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي (٧/١٧٢) .

(٤) مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) .

والشافعي ، واستثنى الحنفية جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير .

ويرى آخرون أن ما كانت تحله الذكاة (الذبح) ، فإن جلد ميتته يطهر بالدباغ ، وعلى هذا فلا يطهر إلا جلد ميتة مأكول اللحم فقط إذا دبغ ، ودليلهم ما ورد في بعض ألفاظ الحديث « ذكاتها دباغها »[1] ، فالدبغ إذًا لجلد الميتة بمثابة الذكاة للحيوان . وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » ورجحه شيخ الإسلام في الفتاوي[2] ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور .

(٤) وأما لبن الميتة وإنفحتها : فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا

---

(١) **صحيح :** رواه النسائي (١٧٤/٧) ، والطبراني في الكبير (٦٣٤٢) ، وأحمد (٣/ ٤٧٦) ، وفي تلخيص الحبير (٤١/١) : إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١) ، والشرح الممتع (١/ ٧٤، ٧٥) ، وعندي - والله أعلم - أن الدبغ يطهر جميع الجلود ، ولكنه لا يباح منه ما تبيحه الذكاة - كطعام مثلاً ، أو طبخه لأخذ مرقته - إلا جلد مأكول اللحم ، وبهذا نكون جمعنا بين الروايات ، فالدبغ يحدث في جلد ميتة مأكول اللحم شيئين وهما الحل ، والطهارة ، وأما ميتة غير مأكول اللحم فلا تحدث فيه إلا الطهارة فقط ، وانظر نحو هذا من كتاب المجموع للنووي (٢٢٩/١) .

بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)[١] .

(٥) ميتة ما لا نفس له سائلة : والمراد الذي لا يسيل له دم إذا مات ، أو جرح كالذباب ، والجراد ، والعقرب فهذه لا تنجس بموتها ، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[٢] ، فلم يأمر بإراقة الشراب ، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر بإراقته ، والله أعلم .

ثانيًا : اي من النجاسات - لحم الخنزير :

قال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . والضمير في قوله : ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو «لحم الخنزير» .



(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣) . و«الإنفحة» : شيء أصفر يخرج من بطن الحيوان ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ (لسان العرب : ٢/٦٢٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) ، وأبو داود (٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٠٥).

ثالثًا: بول الآدمي وغائطه:

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية.

أما الغائط: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[1] وعن أنس رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرّز لحاجته أتيته بماء فيغسل به»[2].

وأما البول: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى؛ كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[3]، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه من بوله» والمقصود عدم التحفظ.

ومما يدل على نجاستهما أيضًا: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد:

---

(1) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٢/٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٢).

(2) **البخاري** (٢١٧)، **ومسلم** نحوه (٢٧٠، ٢٧١).

(3) **البخاري** (٢١٦، ٢١٨)، **ومسلم** (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/٢٨- ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

فقال : « دعوه » ، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه - متفق عليه - زاد مسلم : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن »[1] .

حكم بول الصبي :

عن أم قيس رضي الله عنها « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره - فبال على ثوبه - فدعا بماء فنضحه ولم يغسله »[2] .

وعن أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[3] .

وهذه الأحاديث يستفاد منها أحكام :

---

(١) رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١) ، ومسلم (٢٨٥) ، والترمذي (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) ، وأبو داود (٣٧٤) ، والترمذي (٧١) ، والنسائي (١/١٥٧) ، وابن ماجه (٥٢٤) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١/١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه أبو داود (٣٧٧) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذي (٦١٠) .

(١) نجاسة بول الصبي .

(٢) يخفف في تطهير بول الغلام الذكر بالرش ، وأما بول البنت فيجب فيه الغسل .

(٣) يشترط في ذلك أن يكون الغلام لم يأكل الطعام ، والمراد لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على سبيل الاستقلال بمعنى أنه صار يشتهي الطعام ؛ بحيث إذا منع منه بكى .

❁ ❁ ❁

رابعًا : بول وروث الحيوان :

الحيوان إما مأكول اللحم ، وإما غير مأكول اللحم :

أما مأكول اللحم : فالصحيح طهارة بوله وروثه ، فعن أنس بن مالك ﷺ « أن رهطًا من عكل ، أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »[1] .

ومعنى « **اجتووا** » : أي استوخموها ، مشتق من الجوى وهو داء في الجوف ، و « **اللقاح** » هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣) ، (٦٨٠٢) ، (٦٨٠٣) ، (٦٨٠٥) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والنسائي (٧/٩٤) .

وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهم .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة)[1] .

وأما غير مأكول اللحم : فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة بوله وروثه ، واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ؛ فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس »[2] - رواه البخاري - وزاد في رواية عند ابن خزيمة : « فوجدت له حجرين وروثة حمار » .

وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث غير مأكول اللحم عدا روث الحمار فقط لهذا الحديث .

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ : (فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ،

---

(١) نيل الأوطار (١/٦٠) .

(٢) رواه البخاري (١٥٦) ، والنسائي (١/ ٣٩، ٤٠) ، والترمذي (١٧) ، وابن ماجه (٣١٤) ، وابن خزيمة (٧٠) .

وأما ما عداها فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة - يعني روثة الحمار كما في حديث ابن مسعود - وجب الحكم بذلك، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجسًا من دون دليل، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة[1].



خامسًا: لعاب الكلب:

لعاب الكلب نجس لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[2] فقوله: «طهور» دليل على أنه تنجس بولوغ الكلب، وكذلك أمره بغسل الإناء، وفي بعضها بإراقة الماء، وأما عن كيفية تطهيره فسيأتي في المسألة التالية من هذا الفصل.



(١) الروضة الندية (١٤/١)، وانظر نيل الأوطار (٥٩/١- ٦٢).

(٢) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١٧٧/١)، ورواه نحوه البخاري (١٧٢)، وابن ماجه (٣٦٤)، والنسائي (٥٢/١).

سادسًا : حكم الدم :

يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء .

أما دم الحيض فنجس : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال : « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه » ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ، قال : « يكفيك الماء ولا يضُرك أثره »[1] .

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح ، لما رواه أبو داود ، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه أن رجلًا من المسلمين قام يصلي يكلؤ النبي ﷺ وأصحابه ، فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه – يفعل ذلك ثلاث مرات – الحديث[2] .

هذا الحديث دليل على أن الدم ليس بنجس كما أنه لا ينقض

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٧) ، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) ، وفيه ابن لهيعة ثقة إلا أنه اختلط ، وقد ثبت في رواية البيهقي أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب . وروايته عنه قبل اختلاطه ، وبذلك يصح الحديث .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (١٩٨) ، وأحمد (٣/٣٤٣) ، وابن خزيمة (٣٦) .

الوضوء؛ إذ لو كان نجسًا لخرج هذا الصحابي من الصلاة، ويبعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بهذه الحادثة لتوفر دواعيهم على السؤال عن مثل ذلك.

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم[١].

وعصَرَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بثرة – أي خُرّاجًا – فخرج منها الدم ولم يتوضأ[٢]، ونزف ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته[٣].

والأصل في الأشياء الطهارة، ولم يدل دليل صريح على نجاسة الدم، وأما قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

فالضمير يعود إلى أقرب مذكور، فالرجس المقصود في الآية يعود إلى لحم الخنزير.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري تعليقًا (٣٤٦/١)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧/١) نحوه.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٦/١) تعليقًا، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (١١٢٨/١). وعبد الرزاق (١٤٥/١)، وصححه الحافظ في الفتح (٣٨٢/١).

(٣) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨/١).

تنبيه : أورد النووي والقرطبي وغيرهما في كتبهم الإجماع على نجاسة الدم ، وقد عارض هذه الدعوى الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : (...ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول ، والأصل الطهارة ، فلا تترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل ، وإذ لم يرد شيء من ذلك ، فالبقاء على الأصل هو الواجب)[١] . وممن رجح طهارة الدم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وصديق حسن خان والشوكاني .

قلت : استدل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث جابر المذكور على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء[٢] ، فكذلك يمكننا أن نستدل به أنه غير نجس لأن الصحابي أتم صلاته رغم خروج الدم .



(١) انظر : الصحيحة للألباني تعليقًا على الحديث (٣٠١) ، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٧٥/١) ، و« الروضة الندية » لصديق حسن خان (٣٩/١) .

(٢) انظر المجموع (٥٥/٢) .

سابعًا : المذي :

المذي : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة ، بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : كنت رجلًا مذّاء فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك »[1] . وفي رواية : « ليغسل ذكره وأنثييه »[2] . والمقصود بالأنثيين : الخصيتين .

وعن سهل بن حنيف ﷺ قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » ، قلت : يا رسول الله ، فكيف ما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه »[3] .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦ - ٢٠٨) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي (٩٦/١) ، وابن ماجه (٥٠٤) بألفاظ مختلفة نحوه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨) ، وأحمد (١٢٤/١) ، وابن حبان (١١٧٠) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان (١١٠٣) ، والدارمي (١٨٤/١) .

في الحديثين السابقين دليل على نجاسة المذي ، وأنه يتعين تطهيره بالماء على النحو الآتي :

أ - أما الطهارة منه : فبأن يغسل ذكره وأنثييه (الخصيتين) .

ب - وأما ما يصيب الثوب : فيكفيه أن يرش عليه كفًّا من ماء كما في الرواية الثانية .

❁ ❁ ❁

ثامنًا : المني :

المني : ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة ، ويخرج بتدفق ويعقبه فتور ، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد ، ومني المرأة رقيق أصفر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلي فيه »[1] ، رواه الجماعة إلا البخاري ، ولأحمد : « كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، ويحتُّهُ من ثوبه يابسًا ، ثم يصلي فيه »[2] . و« **الإذخر** »

---

(١) **مسلم** (٢٨) ، وأبو داود (٣٧١) ، والترمذي (١١٦) ، والنسائي (١/١٥٦) ، وابن ماجه (٥٣٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٦/٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٤) ، والبيهقي (١/٤١٨) ، =

نبات من حشيش الأرض .

في هذا الحديث دليل على أنه يكفى في إزالة المني : سلته أو غسله إن كان رطبًا ، وفركه إن كان يابسًا ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

وأما عن حكمه : فهو طاهر على أصح الأقوال ، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث . لأنه لو كان نجسًا لأمر بغسله ، ومما يدل على طهارته أيضًا أن المني هو أصل الإنسان ، والإنسان طاهر فكذلك المني .

وقد ثبت الحكم بطهارة المني عن عمر وأنس وأبي هريرة ﷺ .

ويدل الحديث أيضًا على أنه لو بقي أثر المني بعد سلته ، أو غسله ، أو فركه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة ففي رواية : قالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل - يعني من المني - في ثوبه بقع الماء »[1]

تاسعًا : الودي :

الودي : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كَدِر - يعني :

= وفي صحيح الجامع (٤٩٥٣) .

(١) البخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٧٣) .

متغير - ، وهو نجس وفيه الوضوء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المني والودي والمذي ؛ أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره »[1] .

❁ ❁ ❁

عاشرًا : الخمر :

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر فبعضهم يرى نجاستها ، وبعضهم يرى طهارتها ، وهو الراجح من حيث الدليل إذ الأصل طهارة الأشياء حتى يأتي دليل يدلُّ على نجاستها ، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة فلا ينهض دليلًا لأنه ليس كل محرم نجسًا .

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة : ٩٠] . فليس فيه دليل على النجاسة ، لأن المقصود بقوله تعالى : ﴿رِجْسٌ﴾ هنا هو الرجس « المعنوي » وليس « الحسي » ، ومما يدل على ذلك : أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية لا توصف بالرجس الحسي ، وحيث إن الخمر قد عطفت عليها في الحكم فإنها تأخذ نفس الحكم بأن النجاسة معنوية وليست حسية ، وهذا ما ذهب إليه الليث

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) ، والبيهقي (١٦٩/١) .

ابن سعد وربيعة الرأي والمزني صاحب الشافعي وأيده الشيخ الألباني في «تمام المنة»، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع».

وإناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر، وغسل بأي شيء يزيل الخمر حتى ذهب أثر الخمر جاز الانتفاع به، لكن إذا كانت زجاجات خاصة تعرف بأنها زجاجات خمور، فالأولى تركها حتى لو غسلت، وذلك دفعًا للتهمة وسوء الظن بمن يستعملها.

ملحوظة:

القيء والقلس[1] والمخاط والبصاق لا دليل على نجاستها والصحيح أنها طاهرة، كما أنها لا تنقض الوضوء.

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة: في تطهير النجاسات.

(١) تطهير دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي

---

(١) هو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن.

فيه » متفق عليه[1] .

ومعنى « **الحت** » : الحك ، والمقصود إزالة عين الدم بأن تدلك موضع الدم ، والمقصود بـ « **النضح** » الغسل كما ورد في رواية أخرى عند ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « حكيه بضلع واغسليه »[2] .

و« **الضلع** » عود ونحوه .

ملحوظة : بقاء أثر النجاسة بعد إزالة عينه لا يضر ، خصوصًا إذا تعسرت إزالته لقوله ﷺ « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »[3] .

(٢) تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[4] .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) ، والترمذي (١٣٨) ، والنسائي (١/ ٥٢) ، وابن ماجه (٦٢٩) .

(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٥) ، ورواه أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١/١٥٤) ، وقال الحافظ في الفتح (١/٣٣٤) : إسناده حسن .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) .

(٤) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١/١٧٧) ، ورواه البخاري (١٧٢) ، وابن ماجه (٣٦٤) نحوه .

دل هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب ، وأنه يُنجِّس الإناء إذا ولغ فيه ، ومعنى « **الولوغ** » : أن يدخل لسانه في الإناء ويحركه ، سواء شرب ، أو لم يشرب .

ولتطهير الإناء من ولوغ الكلب - بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه - أن يغسله سبع مرات على أن يجعل في أول غسلة تراب .

تنبيه : الحديث ورد في ولوغ الكلب فقط ، فلا يدل هذا الحديث على نجاسة بقية أجزائه على الصحيح .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأظهر أن شعر الكلب طاهر ؛ لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي)[1] .

(٣) تطهير النعل إذا أصابته نجاسة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »[2] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٠) .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٣٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح » (٥٠٣) .

ثم ليصلي فيها »[١] .

دلت هذه الأحاديث على أن النعل أو الخف المتنجس يكفي في تطهيره أن يدلك بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة .

(٤) تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة :

الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تتكشف ولا يظهر منها شيء ، ولكن قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها ، فماذا تفعل ؟

روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده »[٢] ، وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الطاهر ، فتطهره الأرض .

(٥) تطهير الأرض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه ، وأريقوا على بوله سَجْلًا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٣/٩٢) ، وانظر « صحيح الجامع » (٤٦١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) .

من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين »[1].

في هذا الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها.

وقد وردت آثار أن الأرض تطهر أيضًا بالجفاف، فعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت[2].

وثبت هذا أيضًا عن ابن الحنفية والحسن البصري[3].

هذا إذا كانت النجاسة مائعة - أي سائلة - أما إذا كان لها جرم وأثر - أي جامدة - فلا تطهر إلا بزوال عينها أو استحالتها إلى شيء آخر.

(٦) تطهير الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: « ألقوها وما حولها فاطرحوه،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١).

(٣) المصدر السابق.

وكلوا سمنكم »[١] .

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن إن كان جامدًا ، وإن كان مائعًا ، فرأوا أنه إن كان جامدًا ألقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل الطهارة ، وأما إن كان مائعًا فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله ، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . وهذا هو الراجح هو مذهب الزهري والبخاري ، ورجحه ابن تيمية . والله أعلم .

وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت ، فالسمن طاهر ، سواء كان جامدًا أو مائعًا .

تنبيهات :

(١) تقدم في المسألة السابقة تطهير بول الغلام ، وتطهير جلود الميتة وتطهير المذي . فراجعه[٢] .

(٢) الآنية المصقولة كالمرآة والسكين والزجاج ونحوها ، يكفي في طهارتها المسح الذي يزيل أثر النجاسة .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذي (١٧٩٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٨) .

(٢) انظر (ص٤٩) .

(٣) إذا مات حيوان في بئر ونحوه، فإن كان الماء لم يتغير فهو طاهر، وأما إن تغير فإنه ينزح منه من الماء حتى يطيب[١].

۞ ۞ ۞

المسألة الرابعة: هل يتعين الماء في إزالة النجاسة، أو يجوز بالماء وغيره:

تقدم في المسألة السابقة طرق تطهير بعض النجاسات، ولكن السؤال هل يجب أن تزال النجاسة بالماء، أم يجوز بأي شيء آخر يزيل النجاسة؟

ذهب الجمهور إلى تعين الماء في إزالة النجاسة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف بجواز التطهير بكل مائع طاهر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل[٢]... ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٨/٢١).

(٢) يشير إلى حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم في تطهير النعل.

لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته: تعينه في ذلك المنصوص)[1].

وعلى هذا فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصحيح أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها)[2].

قلت: وأما الطهارة من الحدث فإنه يتعين فيه الماء. أو التراب عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

❁ ❁ ❁

المسألة الخامسة: حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رمادًا، أو ترابًا فكل ذلك طاهر)[3].

---

(١) نيل الأوطار (٤٨/١).

(٢) الفتاوى المصرية (ص١٩).

(٣) المحلى (١٦٦/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك)[1] .



(١) الفتاوى المصرية (ص١٩) .

ملاحظات متعلقة بباب النجاسات :

(١) إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر ، وإن شربت مباشرة بعد أكلها للنجاسة ففيه وجهان في تنجيس الماء ، والأصح في ذلك أنه لا يحكم بتنجيسه إلا بالتغير كما تقدم .

(٢) إذا أصاب الثوب ، أو البدن نجاسة فالمقصود إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته ، ولا يقصد بذلك غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة .

(٣) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : (والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا ، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب)[1] .

قلت : وعلى ذلك : لا يسأل عن طهارة الماء إذا أصابه ، بل يحمله على الأصل .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا شك في روثة هل هي نجسة أم طاهرة ؟ ففيها قولان بناء على أن الأصل في الروث النجاسة ، أم

---

(١) الفتاوى المصرية (ص١٦) .

الأصل في الأعيان الطهارة ؟ وهذا الأخير أصح[١] .

(٤) فأرة المسك (وهو الذي يؤخذ من الغزال) طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك من قبيل ما يقطع من البهيمة وهي حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم . أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

(٥) إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه ، وإن تذكر أثناء الصلاة ، أو علم بها وجب إزالتها . وذلك لما رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرًا ... » الحديث[٣] .

(٦) لا يجوز التداوي بالنجاسات ولا بشيء حرمه الله ﷻ لما

---

(١) الفتاوى المصرية (ص١٧) .

(٢) الفتاوى المصرية (ص١٧) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٣/٩٢) .

ثبت من قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[1].

(٧) هل يجوز استعمال النجاسة فيما ينفصل عن استخدام الإنسان كإطعام الميتة للصقور، وإلباس الثوب النجس للدابة، ودهن السفن بالدهن المتنجس، وإطفاء الحريق بالخمر ونحو هذا؟: الصحيح: الجواز.

وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام ...» الحديث[2]، والمقصود بقوله: «هو حرام» أي بيعه، لكنه ﷺ لم ينكر على سؤالهم عن الانتفاع بهذه الأشياء.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم (٢١٨/٤)، والبيهقي (٥/١٠) بإسناد صحيح موقوفًا على ابن مسعود وله حكم الرفع، وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة رواه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، والبيهقي (٥/١٠) ورجاله رجال الصحيح، عدا حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه يتقوى بالرواية السابقة.

(٢) **البخاري** (٢٢٣٦) (٤٦٣٣)، **ومسلم** (١٥٨١)، **وأبو داود** (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب ، وإطعام العسل المتنجس النحل ، وإطعامه الدواب ، وجواز جميع ذلك في مذهب الشافعي)[١] .

(٨) إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا ينبغي له أن يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها - ثلاثًا - فإنه لا يدري أين باتت يده »[٢] . وهذا لا يعني تنجيس الماء ؛ بل هو أمر تعبدي ، وأما الماء فهو باقٍ على أصل طهوريته ، والله أعلم .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أن العلة بينها النبي ﷺ بقوله : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه » . متفق عليه ، فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان ، أو مفسدة للماء ، فنهى النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا)[٣] .

---

(١) سبل السلام (٣/٧٩١- ٧٩٢) ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٣١) .

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (١/٦، ٧) ، وابن ماجه (٣٩٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤) .

(٩) «نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد»[1]. وذلك حتى لا يوحي في النفس الوسوسة باستخدامه، أو لأنه ذريعة إلى تنجيسه.

(١٠) لا يجب عليه أن يغسل ما أصاب رجله من طين الشوارع، إلا إن كان على يقين أنها نجاسة؛ كأن تكون من مصرف صحي كالبالوعة ونحوها.

وكذلك يُعفى عن «أثر النجو»، وهو الأثر المتبقي بعد الاستجمار، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، ولا يقلع الأثر تمامًا، وقاعدة الشرع مبنية على رفع الحرج.

(١١) غسل الملابس في الغسالات وتجميعها في مكان واحد وإن كان بعضها متنجس لا يضر الباقي، لأن الماء يتكاثر على هذه النجاسات فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح، والراجح أن الثياب كلها تطهر بهذا الغسل.



(١) رواه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣/٣٥٠).

باب الآنية

معنى الآنية : جمع إناء ، وهو الوعاء .

حكم الآنية : الأصل في الآنية الحل ، ولا فرق بين الأواني الصغيرة أو الكبيرة ، كما لا فرق بين الأواني الثمينة المصنوعة من الجواهر والزمرد ، والماس ، وبين الأواني الرخيصة ، فيباح اتخاذها واستعمالها لعموم قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] . فيباح تملكها والاتجار فيها بالبيع والشراء ، والانتفاع بها باستخدامه في الطعام والشراب ونحوها .

وإنما تكره الأواني الثمينة لما فيها من الخيلاء والإسراف ، ولكن يستثنى مما سبق ما يتعلق بآنية الذهب والفضة ، وما يتعلق بآنية المشركين ، وهذا ما أفصله في السطور الآتية :

آنية الذهب والفضة :

عن حذيفة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[1] .

---

(1) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، والترمذي =

يدل هذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على السواء ، وأما التحلي بهما : فإن الذهب يحرم على الرجال وإنما يباح لهم خاتم الفضة ، وأما النساء فيباح لهن التحلي بهما .

واختلف العلماء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ؛ فالجمهور على تحريم ذلك ، وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جوازه لعدم نهوض الدليل على هذا التحريم ، ولأنه اقتصر في الحديث على ذكر الطعام والشراب ، ولما ثبت عن عبد الله موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جُلجُل من فضة ، فخضخضته فشرب منه[1] .

و« **الجلجل** » : إناء شبه الجرس ، و « **المخضبة** » : إناء من جملة الأواني .

= (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٤١٤) ، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦) .

(١) البخاري (٥٨٩٦) ، دون ذكر « من فضة » ، وقد أشار الحافظ في شرحه إلى وجودها في بعض النسخ ، لذا أورده ابن شاهين في « الجمع بين الصحيحين » (٨٠٢) بهذا اللفظ .

وعلى هذا فيجوز الوضوء والاغتسال وجميع الاستعمالات عدا الأكل والشراب من إناء ذهب أو فضة ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه الصنعاني أيضًا في « سبل السلام » ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

ملاحظات :

(١) مما ورد في الوعيد لمن أكل ، أو شرب في الذهب والفضة ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[١] - وفي لفظ لمسلم - : « من شرب في إناء ذهب أو فضة »[٢] .

وهذا يدل على أن الأكل والشرب فيهما من كبائر الذنوب .

(٢) لا يلحق هذا الحكم بنفائس الأحجار كالياقوت والجواهر لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على تحريم استعمالها ولو في الأكل والشرب .

(٣) يجوز تضبيب الإناء بالفضة إذا انكسر ، ولا يمنع ذلك من استعمال الإناء ، فعن أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩) .

مكان الشعب سلسلة من فضة »[١].

و« **الشعب** » : بكسر الشين المشددة هو الشق ، و« **السَلْسَلة** » : هو إيصال الشيء بالشيء .

(٤) اعلم أن الآنية المباحة إذا كانت على صورة حيوان مثلًا فإنها تحرم ، ويكون التحريم لا لذاتها ولكن لغيرها .

(٥) إذا لم يجد إناءًا يشرب ، ويأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة[٢].

آنية الكفار :

يجوز الأكل والشرب في آنية الكفار ، وذلك لما ثبت « **أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها يهودية من خيبر** »[٣] .

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين ﷺ في حديث طويل وفيه : أنه ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة[٤] .

و« **المزادة** » : القربة التي يوضع فيها الماء .

---

(١) مسلم (٢٠٦٧) .

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠) .

(٣) البخاري (٣١٦٩، ٤٢٤٩) .

(٤) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

ولكن الأولى عدم استعمال آنيتهم إلا بعد غسلها إذا علم أنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال : «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[١] ، وفي رواية لأحمد وأبي داود : «إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم؟ ..»[٢] الحديث .



(١) رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) ، والترمذي (١٤٦٤) ، وأبو داود (٣٨٣٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٣٩) .

أبواب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة : كناية عن خروج البول والغائط ، وقد يعبر عنه بباب « **الاستطابة** » ، أو « **التخلي** » ، أو « **التبرز** » ، وكلها عبارات صحيحة .

ولقضاء الحاجة آداب شرعها الإسلام كما يلي :

(١) ان يقول عند دخول الخلاء : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » :

فعن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[١] .

وأما « **التسمية** » : فقد أورد الحافظ رواية عن أنس بلفظ : « إذا دخلتم فقولوا : « بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإسناده على شرط مسلم)[٢] اهـ .

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي (٢٠/١) . و« الخُبث » - بضم الخاء والباء - هم ذكور الشياطين . و« الخبائث » : إناثهم ، وتضبط أيضًا : « الخُبْث » بسكون الباء ، ومعناها : الشر ، ويكون معنى « الخبائث » : النفوس الشريرة .

(٢) فتح الباري (٢٤٤/١) .

ولهذا الحديث شاهد لمشروعية البسملة من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله »[١] .

المراد بقوله : « **إذا دخل الخلاء** » أي : إذا أراد الدخول ، وقد صرح بذلك في رواية « الأدب المفرد » للبخاري : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ...» الحديث .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك ، وأما في الفضاء فيقول الدعاء عند أول الشروع في تشمير الثياب : وهو مذهب الجمهور .

(٢) أن يقول إذا خرج من الخلاء « غفرانك » .

عن عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك »[٢] .

(٣) لا يستصحب ما فيه ذكر الله ﷻ : إلا إن خشي عليه الضياع ، وذلك لأن في استصحاب ما فيه ذكر الله ﷻ ما يشعر

---

(١) **صحيح لغيره** : رواه الترمذي (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٥٠) بمجموع طرق أوردها .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد (١/ ١٥٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) ، والبيهقي (١/٩٧) .

بعدم التعظيم وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

(٤) ان لا يرد على احد السلام اثناء قضاء الحاجة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك»[1]، فدل ذلك على أنه لا يرد السلام، ويلحق به كل كلام فيه ذكر الله عز وجل كترديد الأذان ونحوه، لكنه لا يدل على منع الكلام مطلقًا، وأما الحديث الآخر بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك»[2]، فهو حديث ضعيف، وهو - مع التسليم بثبوت صحته - لا يدل على تحريم مطلق الكلام، وإنما يدل على تحريم النظر إلى العورات وكلام كل منهما للآخر حال نظره إلى عورة صاحبه.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٥٢)، وله شواهد بمعناه، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٧).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم (١/١٥٧)، والصحيح الفقرة الأولى فقط: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما». رواه الحاكم (١/١٥٨).

(٥) أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل»[١].

و«**الهدف**»: كل مرتفع من بناء وكثيب، أو رمل، أو جبل، و«**حائش النخل**»: جماعته أي: نخل مجموع.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لايأتي البَرَاز حتى يغيب فلا يُرى»[٢].

و«**البراز**» - بفتح الباء -: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان، كما يكنى عنها بالغائط والخلاء.

فالحديث الأول دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة عمومًا، سواء كان للبول أم للغائط.

والحديث الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط، وأما عند التبول فيرخص في ترك التباعد - مع وجوب الاستتار - وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله ﷺ، فانتهى

---

(١) رواه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).

(٢) حسن لغيره: رواه ابن ماجه (٣٣٥)، وله شواهد يتقوى بها. انظر نيل الأوطار (٩٢/١).

إلى سباطة قوم ، فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتنحى منه ، فقال : « ادنه » ، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه حتى فرغ »[1] ، والمقصود بقوله : « كما يبول أحدكم » أي قائمًا كما ورد ذلك صريحًا عند البخاري .

و« السباطة » : المكان الذي يلقى فيه المزابل .

(٦) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »[2] .

(٧) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[3] .

واختلف العلماء في هذا النهي هل يشمل البنيان وغيرها ، أم أنه يختص بالصحاري دون البنيان ؟

---

(١) البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والنسائي (٢٥/١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤) ، ورواه الترمذي (١٤) من حديث أنس .

(٣) رواه مسلم (٢٦٥) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (٣٨/١) .

والأولى شمول ذلك لهما، إلا إن دعت الحاجة واضطر في البنيان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا، قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها ألبتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان)[2].

(٨) أن يستنزه من البول:

ومن ذلك اختيار المكان الرخو لأن المكان الصلب لا يأمن معه رذاذ البول، وقد تقدم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما أن أحدهما كان لا يستنزه من بوله[3].

---

(١) **البخاري** (١٤٤، ٣٩٤)، **ومسلم** (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٢/١)، وابن ماجه (٣١٨).

(٢) زاد المعاد (٤٩/١).

(٣) **البخاري** (٢١٦)، **ومسلم** (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، =

(٩) أن لا يقضي حاجته في طريق الناس وظلهم ونحو ذلك .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاّعنين » - قالوا : وما اللاّعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم »[١] .

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البَرَاز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[٢] .

ومعنى الملاعن : أي التي تكون سببًا في لعن فاعلها ؛ فكل مكان ينتفع الناس به كقارعة الطريق والظل الذي يستظلون به ونحو ذلك ينبغي أن لا تقضى فيه الحاجة .

ومثله في الشتاء المكان الذي يجلسون فيه للتدفئة .

= والنسائي (٢٨/١) ، وابن ماجه (٣٤٧) .

(١) رواه مسلم (٢٦٩) ، وأبو داود (٢٥) .

(٢) حسن بشواهده : رواه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، والحاكم (١٦٧/١) ، وصححه ، قلت : بل فيه انقطاع ، لكن له شواهد يتقوى بها . انظر تلخيص الحبير (١٠٥/١) ، وإرواء الغليل (٦٢) .

(١٠) أن لا يبول في الماء الراكد:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يبال في الماء الراكد»[1].

(١١) أن لا يبول في مستحمه ثم يتوضأ فيه:

لأن ذلك يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»[2].

(١٢) يجوز التبول قائمًا، وقاعدًا بشرط أن يأمن رشاش البول:

والأفضل أن يبول قاعدًا؛ لأن هذا هو الغالب من هديه ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»[3].

وأما الدليل على جواز التبول قائمًا فلما ثبت في الصحيحين عن

---

(١) رواه مسلم (٢٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣/٣٥٠).

(٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧).

حذيفة ﷺ « أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا »[١] .

ومعنى « **السباطة** » : المزبلة .

ولا منافاة بين الحديثين ؛ لأن عائشة ﷺ أخبرت بناء على علمها ، فهي لم تر النبي ﷺ بال قائمًا وأما حذيفة ﷺ فقد رأى ما لم تره عائشة فيقدم قوله ؛ لأن معه زيادة علم .

(١٣) يجب الاستنجاء وإزالة ما على السبيلين من النجاسة .

سواء كانت هذه الإزالة بالماء ، أو الحجر ، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة[٢] . فعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه »[٣] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل

---

(١) البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وقد تقدم . انظر (ص١٢١) .

(٢) المقصود بقوله : « **جامد** » أي ليس رخوًا لأن الرخو لا يزيل النجاسة . « **طاهر** » فلا يصلح النجس . و« **قالع للنجاسة** » . فلا يصلح الأملس ، « **ليس له حرمة** » فلا يصلح بطعام ونحوه .

(٣) إسناده حسن : رواه أبو داود (٤٠) ، والنسائي (١/ ٤١، ٤٢) .

الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء »[١] .

و« **الإداوة** » : إناء صغير من جلد . و« **العَنَزة** » عصا أقصر من الرمح لها سنان .

(١٤) لا تقل عدد المسحات في الاستنجاد عن ثلاث مرات .

فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا »[٢] ، وثبت نحوه عن أبي هريرة ﷺ ولفظه : « ... وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمة »[٣].

(١٥) أن تكون عدد المسحات وترًا.

فإن لم ينق المكان من ثلاث مرات ، واحتاج إلى رابعة فليمسح معها الخامسة ، وهكذا بأن ينتهي إلى وتر ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ومن استجمر فليوتر »[٤] .

---

(١) **رواه البخاري** (١٥٠، ١٥٢) ، **ومسلم** (٢٧١) .

(٢) **مسلم** (٢٣٩) ، وأحمد (٣/٤٠٠) ، وابن خزيمة (٧٦) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٨) ، والنسائي (١/٣٨) ، وابن ماجه (٣١٣) .

ومعنى « الروثة » : هو رجيع الدواب ، و« الرمة » : العظم البالي .

(٤) **رواه البخاري** (١٦٢) ، نحوه .

(١٦) لا يستنجي برجيع ، أو عظم ، أو أي شيء محترم من المطعومات .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان ﷺ : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : « أجل ؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجي برجيع ، أو بعظم »[١] .

والحكمة في عدم الاستنجاء بالروث والعظم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن » ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم » ؛ فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم »[٢] .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (١٦) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٦) .

(٢) رواه مسلم (٤٥٠) ، والترمذي (١٨) ، وأبو داود (٣٩) .

(١٧) أن لا يستنجي بيمينه :

وذلك لما تقدم من حديث سلمان في الفقرة السابقة .

وفي الصحيحين عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « ولا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول »[١] .

ولا بأس باستعمال صنابير المياه الحديثة التي تزال بها النجاسة ، دون الحاجة إلى اليد ، إذ المقصود تطهير المحل .

(١٨) يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر ، أو رِكْوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ »[٢] ، و« التور » : إناء من نحاس أو حجارة ، و« الركوة » إناء من جلد .

(١٩) الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى :

وذلك لكون التيامن فيما هو شريف ، والتياسر فيما هو غير

---

(١) البخاري (١٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١٥) ، والنسائي (٢٥/١) .

(٢) رواه أبو داود (٤٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (١٠٦/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح » (٣٦٠) .

شريف وقد ورد في الأحاديث ما يدل عليه في الجملة[١] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الاستنجاء من خروج الريح ، وقد صرح الإمام النووي بأن الاستنجاء من الريح بدعة .

(٢) ما يفعله كثير من الناس من « السلت والنتر » - وذلك بأن يُمرر بأصبعيه من أصل الذكر إلى أوله لا دليل عليه ، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا ، فكله بدعة ، وهي من باب الوسوسة .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : (النتر بدعة ، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره)[٢] .

(٣) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين)[٣].

(٤) كره أهل العلم قضاء الحاجة في الجُحر ونحوه ، والحديث الذي استدلوا به عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن يبال في الجحر » فقيل لقتادة : فما بال الجحر ؟ ، قال : كان يقال :

---

(١) انظر السيل الجرار (٦٤/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١) ، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١٤٣/١) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤١) .

إنها مساكن الجن[1] .

وهذا الحديث صححه بعض العلماء، وضعفه بعضهم لاختلافهم في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ، وأيًا كان فالأولى أن لا يقضي حاجته في الجُحر ، لأنه أيضًا قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات ، أو حيات ، أو نحوها .

(٥) لا دليل لمن ذهب إلى كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، والصحيح عدم الكراهة .



(١) رواه أبو داود (٢٩) ، ورواه النسائي (١/٣٣) ، وأحمد (٥/٨٢) .

سنـــن الفطـــرة

معنى الفطرة :

ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة . وقيل : هي الدين[١] .

بيان سنن الفطرة :

وقد ورد بيان سنن الفطرة في أحاديث النبي ﷺ : -

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار »[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال مصعب راوي الحديث : -

(١) انظر بيان ذلك في المجموع (١/٢٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذي (٢٧٥٦) ، وابن ماجه (٢٩٢) .

ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[1] . وإليك بيان حكم هذه السنن كما يلي :

أولًا : قص الشارب :

وردت أحاديث بحلقه ، وأخرى بقصه ، وأخرى بجزّه .

فعن زيد بن أرقم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «جُزُّوا الشوارب وارخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس»[3] . وتقدم في حديث عائشة السابق «قص الشارب» .

قال النووي رحمه الله : المراد أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يُحفيه من أصله ، قال : وأما رواية : «احفوا الشوارب» ، فمعناها : احفوا ما طال عن الشفتين .

---

(١) **رواه مسلم** (٢٦١) ، والترمذي (٢٧٥٨) ، والنسائي (١٢٨/٨) ، وأبو داود (٥٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٦٦/٤) ، والنسائي (١/ ١٥، ١٢٩/٨) ، والترمذي (٢٧٦١) .

(٣) **رواه مسلم** (٢٦٠) ، وأحمد (٣٦٦/٢) .

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه ، أم كيف يأخذ ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصًا فلا بأس .

قلت : وأما أحاديث « الجز » ، و« النهك » فالأولى أن تحمل على معنى المبالغة في القص وهو بمعنى الإحفاء .

ثانيًا : إعفاء اللحية :

يجب إعفاؤها ، ويحرم حلقها . لورود الأمر بإطلاقها بعبارات مختلفة نحو « اعفوا ، أوفوا ، أرخوا ، وفروا » ، والأمر يفيد الوجوب ، كما هو مقرر في علم الأصول .

ثم اعلم أخا الإسلام أن حلق اللحية - فضلا عن كونه معصية - إنكار للرجولة والفحولة ، وتشبه بالنساء ، والمردان .

وهي أيضًا تشبه بالكفار[1] لقوله ﷺ : « قصوا الشارب ،

---

(١) قد يحتج البعض بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته ، والجواب : أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة ، فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته ، وأيضًا فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم ، فإن خالفوه فلا يستوجب ذلك منا المخالفة ، وأيضًا فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وشعيرة المرسلين ، فالتعليل الوارد في الحديث بمخالفة المشركين هو أحد التعليلات وليس هو كل العلة .

واعفوا اللحى ، وخالفوا المشركين » .

وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله ؛ قال تعالى : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وقال تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] ، وفي الحديث : « لعن الله الواشمات ، والمتوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله »[١] .

وحلق اللحية في معنى النمص الذي هو إزالة شعر الوجه ، أو الحاجبين من المرأة للحسن ، وهو في حق الرجل أقبح .

لذا لم يعرف في سير الأنبياء ، أو الخلفاء ، أو أئمة الهدى أحد كان يحلق لحيته ، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١٥٥] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة ، والحديث الوارد في جواز الأخذ منها ضعيف لا

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣١) ، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (٨/٤٦) ، وابن ماجه (١٩٨٩) .

يصح ، لكن الخلاف إذا زادت اللحية عن قبضة ؛ فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

والملاحظ أنه كان يفعل ذلك في حج أو عمرة ، ولم يثبت ذلك عن أحد غيره من الصحابة فيما أعلم ، كما لم يثبت عن النبي ﷺ ، مع ما هو معلوم من كثة لحاهم ، فالصحيح عدم الأخذ منها أيضًا حتى لو زادت عن القبضة .

قال النووي رحمه الله : (والمختار ترك اللحية على حالها ، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا ، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة)[١].

(٢) لا يجوز للحلاق أن يحلق للناس لحاهم ، وإن فعل فهو آثم ، وهذا المال الذي يتعاطاه حرام[٢] . سأل رجل ابن سيرين فقال : أمي كانت تمشط النساء ، أتراني آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تَصِل فلا ، يعني : لا يأكل من مالها إن كانت تصل الشعر بباروكة ونحو ذلك .

فحالق اللحية للناس أشد عصيانًا من هذه الواصلة .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٥١) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٧٦) رقم (٤١٥٥) ترتيب الدويش .

ثالثًا: السواك:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[١].

السواك: هو استعمال عود، أو نحوه تدلك به الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها، وهو من السنن المؤكدة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢]. وفي رواية لأحمد: «مع كل وضوء»[٣].

وكان النبي ﷺ كثير الاستعمال للسواك، ولا يختص ذلك بوقت الصلاة والوضوء فقط؛ بل هو مستحب في كل وقت لعموم حديث عائشة السابق، ويزداد تأكيدًا عند الصلاة والوضوء وفي مواضع أخرى كالآتي:

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أحمد (٦/٤٧)، والنسائي (١/١٠)، والبخاري تعليقًا، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) **البخاري** (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/١٢)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) **صحيح**: أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، وابن أبي شيبة (١/١٦٩)، وفي صحيح الجامع (٥٣١٧).

منها : عند دخول البيت ؛ فعن مقدام بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك[١] .

ومنها : عند القيام من النوم ؛ عن حذيفة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[٢] . ومعنى « يشوص فاه » ، أي يغسله وينظفه ، وقيل : يدلكه .

ومنها : عند قراءة القرآن ؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرنا بالسواك وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن »[٣] .

ومنها : عند تغير رائحة الفم لأن السواك مطهرة للفم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (١/١٣) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

(٢) البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) ، وأبو داود (٥٥) ، والنسائي (١/٨) ، (٣/ ٢١٢) ، وابن ماجه (٢٨٦) .

(٣) صحيح لغيره : رواه البزار (٦٠٣) ، والبيهقي (١/٣٨) ، وانظر السلسلة الصحيحة (١٢١٣) .

أما طريقة التسوك فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في شرح معنى الشوص : (وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، وعكسه الخطابي فقال : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضًا)[١] ، وعلى هذا فهو يمرر السواك بعرض الأسنان وطولها . كما يستحب أن يمرره أيضًا على الحلق من أعلى ؛ فعن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول « عأعأ »[٢] .

تنبيهات :

(١) ويجوز أن يستاك بأي شيء يزيل التغير ، والأفضل أن يكون من عود الأراك ، ويعتبر استخدام فرشاة الأسنان تسوكًا .

(٢) ويجوز الاستياك للصائم سواء كان ذلك قبل الزوال ، أو بعد الزوال .

(٣) يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى ، فالأمر واسع لأنه

---

(١) نيل الأوطار (١٢٩/١) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) ، وأبو داود (٤٩) ، والنسائي (٩/١) ، ورواية البخاري « أُع أُع » ، وفي رواية أبي داود : « إهْ إهْ » ، ولم يذكر مسلم الصيغة ، قال الحافظ : ورواية البخاري أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف ، والمراد حكاية صوته .

لم ينص دليل على تقييده بأحدهما ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه باليسرى لأنه تنظيف ، وبعضهم إلى استحبابه باليمنى لأنه عبادة ، وعند المالكية تفصيل : إن كان لأجل التنظيف فباليسرى ، وإن كان للتعبد كمن يستاك عند الصلاة فباليمني وهذا تفصيل حسن ، والأولى جوازه بأيهما والله أعلم .

(٤) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجول البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات)[1]. ومعنى « **الحفر** » : الصفرة التي تعلو الأسنان .

رابعًا : المضمضة واستنشاق الماء :

وسيأتي بيان أحكامها في أبواب الوضوء .

خامسًا : تقليم الأظفار :

وفي بعض الروايات : « **قص الأظفار** » سواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين ، والمراد بالتقليم : « **القطع** » ، وهو بمعنى القص ،

---

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٣) .

وهو سنة بالاتفاق ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

واعلم أنه لم ترد أدلة في كيفية القص ، وبأي الأصابع يبدأ فعلى أي صفة فعل أجزأه ، والله أعلم .

ويكره أن تترك الأظفار ، وكذلك الإبط والعانة والشارب أكثر من أربعين ليلة لما ورد في الحديث : عن أنس ﷺ قال : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »[١] . وفي رواية « وقت لنا رسول الله ﷺ »[٢] .

تنبيه : ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار ، ولا الشعر المحلوق ، فيجوز إلقاؤه في القمامات ، ولا حرج في ذلك .

سادسًا : نتف الإبط :

وهو سنة بالاتفاق ، قال النووي رحمه الله : (والأفضل فيه النتف إن قوي عليه ويحصل أيضًا بالحلق)[٣].

سابعًا : حلق العانة :

ويقال : « **الاستحداد** » وهو سنة بالاتفاق أيضًا . والمقصود

---

(١) مسلم (٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٩٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود : (٤٢٠٠) ، والترمذي (٢٧٥٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣) .

بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ، وسواء في ذلك البكر والثيب ، والسنة فيه الحلق كما نص عليه في الحديث ، فإن أزاله بمزيل ، أو بقص ، أو نتف ، أو نحوه حصل المراد ، قال النووي : والأفضل الحلق .

ثامنًا : غسل البراجم :

وغسلها سنة ، والبراجم : هي عقد الأصابع ومعاطفها .

قال العلماء : (ويلحق بالبراجم ما يجتمع فيه من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ)[1] .

تاسعًا : الاستنجاء :

وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل[2] .

عاشرًا : الختان :

ومعناه لغة : «التطهير والقطع» ، ويسمى في حق المرأة «**خفضًا**» وفي حق الرجل : «**إعذارًا**» ، وأما غير المختتن فيقال له : «**أقلف وأغلف**» .

ومعناه الشرعي : قطع الجلدة المستديرة على الحشفة – وهي

---

(١) انظر نيل الأوطار (١/١٣٦) ، والمجموع (١/٢٨٨) .

(٢) انظر أبواب آداب قضاء الحاجة ص٦٨.

رأس الذكر - ويقال لها : القلفة بالنسبة للذكر ، وأما الأنثى فتقطع الجلدة التي هي كعرف الديك فوق فرجها .

مشروعيته :

وردت الأدلة بمشروعيته في حق الرجال والنساء ؛ ومنها : ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ خمس من الفطرة ، وذكر فيها الختان . ومنها : ما ثبت أيضًا في الحديث قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[1] ، وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج »[2] .

حكمه :

اختلف أهل العلم في حكم الختان على النحو الآتي :

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وذهب

---

(١) رواه ابن ماجه (٦١١) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤) ، وابن حبان (١١٨٣) من حديث عائشة ، ورواه مسلم (٣٤٩) ، ومالك (٦٦/١) نحوه .

(٢) **حسن لغيره** : رواه أبو داود (٥٢٧١) ، وله طرق وشواهد ، انظر « السلسلة الصحيحة » (٧٢٢) .

الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة[١] وهو مكرمة للنساء، وعن أحمد الختان واجب للرجال ومكرمة في حق النساء، وفي رواية عنه أنه واجب في حق الرجال والنساء.

القدر الذي يؤخذ في الختان:

بالنسبة للرجال تؤخذ الجلدة حتى تبدو الحشفة - وهي رأس الذكر - وأما المرأة فهو قطع أدنى جزء من الجلدة المستعلية فوق الفرج، على أن لا تنهك لما تقدم في الحديث «أشمي ولا تنهكي». أي اتركي الموضع أشم، و«**الأشم**»: المرتفع.

وقت الختان:

في صحيح البخاري: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٢].

وروى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» لكنه حديث

---

(١) قال القاضي عياض: السنة عندهم - أي المالكية - يأثم بتركها.

(٢) البخاري (٦٢٩٩)، وأحمد (١/٢٦٤).

ضعيف[١]، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ...»[٢] الحديث، رواه الطبراني في الأوسط. وقال الشيخ الألباني: (لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم)[٣].

فيمكن أن يقال: وقت السابع على الجواز، ووقت قرب البلوغ على الوجوب[٤] هذا بالنسبة للغلام، وأما الجارية (البنت) فلم يحدد لها وقت، إلا أن المعتبر فيه التأخير لكي يظهر «العُرف» وينمو، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة، والمعتبر في ذلك رأى الطبيبة التي تجري عملية الختان.

الحكمة من الختان:

للختان حِكَمٌ كثيرة أذكر بعضها[٥]:

(١) هو مكمل للفطرة التي هي الحنيفية ملة إبراهيم.

---

(١) رواه البيهقي (٣٢٤/٨)، وابن عدي (١٠٧٥/٣).

(٢) الطبراني في الأوسط (١٧٦/١).

(٣) انظر كتاب «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني ص ٦٨.

(٤) وفي المسألة أقوال واختلافات، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٥) من كتاب «تحفة المودود» لابن القيم بتصرف.

(٢) ذهب بعض المفسرين أنه معنى قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فصبغة الله في القلوب: معرفته ومحبته وعبادته، وفي الأبدان: خصال الفطرة، ومنها الختان.

(٣) الختان طهارة من الوسخ والنجس الذي يتجمع داخل القلفة.

(٤) أنه بالنسبة للمرأة أنضر للوجه وأحظى للزوج كما تقدم في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.



أحكـــام الوضـــوء

معنى الوضوء :

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (مشتق من الوضاءة ، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا)[١].

والوُضوء - بالضم - هو الفعل ، و(الوَضوء) بالفتح : هو الماء الذي يتوضأ به .

دليل مشروعيته : ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » : فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما « السنة » : فالأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[٢] .

---

(١) فتح الباري (٢٣٢/١) .

(٢) البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦) ، =

وأما « الإجماع » : فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء، حتى صار من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فيعلمها العالم والعامي، والصغير والكبير.

۞ ۞ ۞

فضل الوضوء :

ورد في فضل الوضوء وفضل إسباغه أحاديث كثيرة وسوف أقتصر على بعضها :

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[١] . **و« الغرة »** بياض في جبهة الفرس، **و« التحجيل »** بياض في ثلاث قوائم من قوائم الفرس[٢] ، قال العلماء يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا : تشبيهًا بغرة الفرس وتحجيله.

(٢) عن عمرو بن عَبسة ﷺ قال : كنت وأنا في الجاهلية أظن

= وأحمد (٢/٣٠٨) .

(١) **البخاري** (١٣٦) ، **ومسلم** (٢٤٦) ، وأحمد (٢/٤٠٠) .

(٢) انظر فتح الباري (١/٢٣٦) شرح الحديث (١٣٦) .

الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل يخبر أخبارًا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث إلى أن قال - فقلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه ، فقال : « ما منكم رجل يقرب وضوءه ، فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه »[1] .

و« الوَضوء » (بفتح الواو) : هو الماء الذي يتوضأ به ، و« الأنامل » : هي أطراف الأصابع .

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٣) .

وددت أنا قد رأينا إخواننا » ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال « أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » ، قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « أرأيت لو أن رجلا له خيل غُرٌّ مُحجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلي يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليُذَادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ؛ فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول : سحقًا سحقًا »[1] .

ومعنى « **فرطهم** » الفرط : الذي يسبق القافلة ليعد لهم الدلاء ونحوها ، و« **يُذاد** » أي يطرد ، و« **سحقًا** » : بُعدًا .

❁ ❁ ❁

فرائض الوضوء :

للوضوء سنن وفرائض ، والفرض إذا تخلف فلا يصح الوضوء ، وهذه الفرائض بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ، ولكني سأسوقها وأبين حكم ما ترجح عندي ، وهي :

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩) ، والنسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وأحمد (٢/ ٣٠٠) .

(١) النية :

لقول الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] ، ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[١] .

ومعنى النية : القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب فلا يجوز التلفظ بها .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه - أي العزم - حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها ، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء)[٢] .

واعلم أن التلفظ بالنية بدعة ، إذ لم يثبت التلفظ بها عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا عن الخلفاء ، ولا عن الأئمة .

(٢) التسمية قبل الوضوء[٣] :

فعن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا

---

(١) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٢) إغاثة اللهفان (١٣٧/١) .

(٣) كنت أرجح - في الطبعات السابقة - أن التسمية واجبة ، لذا ذكرتها ضمن الفرائض ، والصحيح أن موضعها ضمن سنن الوضوء ، فتنبه .

وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[١] .

وقد وردت في هذا المعنى أحاديث لا يخلو كل منها من ضعف ، لكن قال الحافظ : (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا)[٢] .

واختلف العلماء في حكم التسمية فبعضهم يرى الوجوب ، ويرى جمهور العلماء أنها مستحبة ، ومن قال بالوجوب اختلفوا أيضًا في التفريق بين الناسي والذاكر .

والذين قالوا بالوجوب رأوا أن الأولى حمل الحديث على ظاهره بنفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وذلك يقتضي نفي الصحة ، أو ذات الوضوء ، وأما الناسي فإنه يغتفر له لما في الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٣] .

والذي يتبين لي أن قول الجمهور هو الأرجح ، وأن التسمية سنة ، وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية ،

---

(١) حسن بشواهد : رواه أبو داود (١٠١) ، والترمذي (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

(٢) تلخيص الحبير (١/٧٥) .

(٣) صحيح : رواه الحاكم (٢/١٩٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٦) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢) .

وأيضًا فقد ثبت في سنن أبي داود بسند حسن أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا غير رأسه - ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم »[1] ويلاحظ أنه لم يذكر فيه التسمية مع جهل الأعرابي واحتياجه للتفصيل . وفي قوله ﷺ له : « هذا الوضوء » . ما يفيد الحصر الذي يدل على بيان الواجب .

وبناء على ما تقدم فيحمل حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » على نفي الكمال والعلم عند الله .

(٣) المضمضة والاستنشاق .

ومعنى « **المضمضة** » : قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : كمالها - يعني المضمضة - أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور)[2] و« **الاستنشاق** » : جذب الماء في الأنف ، فإذا أخرجه بعد ذلك سمي « **استنثارًا** » .

وقد أفادت الأحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، والنسائي (١/٨٨) مختصرًا .

(٢) شرح مسلم (٣/١٠٥) .

والاستنثار، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو المشهور من مذهب أحمد .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيل الجرار»: (أقول: القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه ... وأيضًا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة)[١] .

قلت: من هذه الأحاديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر»[٢] .

ومنها: من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٣]، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا توضأت فمضمض»[٤] وصحح الحافظ إسناده وصححه الشيخ الألباني .

---

(١) السيل الجرار (٨١/١) .

(٢) أبو داود (١٤٤)، وابن أبي شيبة (١٦/١)، والبيهقي (٥٢/١) .

(٣) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٥، ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٩)، والموطأ (١٩/١) .

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٤/ ٢١١)، وابن حبان (١٠٥٤) .

ومن ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق : أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وأما كيفية المضمضة والاستنشاق ففي صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحد» يفعل ذلك ثلاث مرات[1] .

قال البيهقي رحمه الله في السنن : يعني والله أعلم - أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبد الله بن زيد وفيه - «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء»[2] .

(٤) غسل الوجه :

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) رواه البخاري (١٩١) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٩) ، والترمذي (٢٨) .

(٢) رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٤٧) ، والنسائي (١/٧٢) .

وحد الوجه : ما بين منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن طولا ، وما بين شحمتي الأذن عرضًا ، ويدخل في ذلك ظاهر اللحية الكثة [وهي التي لا يظهر الجلد من تحتها] ، وأما اللحية الخفيفة [وهي التي يظهر الجلد من تحتها] فإنه يجب وصول الماء إلى الجلد .

(٥) غسل اليدين إلى المرفقين :

وذلك للآية السابقة ، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع اليدين مستدلين على ذلك بقاعدة أصولية وهي : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

ومن أدلتهم كذلك فعله ﷺ إذ هو بيان لمجمل القرآن ، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين ، و« **المرفق** » : هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد ، وتغسل اليدان بدءًا من رءوس الأصابع إلى المرفقين .

فإن كان مقطوع اليد غسل ما تبقي من محل الفرض ، فإن كان القطع عند المرفق غسل مرفقه فقط ، فإن كان فوق المرفق فلا شيء عليه في هذه اليد المقطوعة ، وكذلك يقال عند غسل الرجلين .

(٦) مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ، وذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بأن مسح الرأس مرة

واحدة ، وهذا هو الأرجح ، وخالف في ذلك الشافعية ، فيرون مسح الرأس ثلاث مرات ، واختلف العلماء أيضًا في القدر الواجب في مسح الرأس :

فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس ، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضها ، وهناك منازعات كثيرة في تحقيق هذا الحكم ، والأرجح أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس إلا إن كان سيكمل المسح على العمامة . وعلى ذلك يمكننا أن نقسم طريقة المسح على الرأس إلى ثلاثة أقسام كما هو ثابت من فعل النبي ﷺ على النحو الآتي :

أولًا : المسح على جميع الراس وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ ؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدمة رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[1] .

الصورة الثانية : أن يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر

---

(١) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذي (٣٢، ١٨٥) ، والنسائي (٧٢/١) ، وابن ماجه (٤٣٤) .

ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر ، فعن الربيع بنت مُعَوذ رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته »[1] .

ثانيًا : المسح على العمامة وحدها :

فعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه »[2] .

ويجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ، وقد ثبت ذلك على أم سلمة رضي الله عنها[3] .

ثالثًا : المسح على الناصية والعمامة :

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين »[4] .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (١٢٨) ، وأحمد (٦/٣٦٠) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) **رواه البخاري** (٢٠٢) ، والنسائي (١/٨١) ، وابن ماجه (٥٦٢) .

(٣) **حسن** : رواه ابن أبي شيبة (١/٢٢) ، ورجاله ثقات عدا « أم الحسن » واسمها « خيرة » قال الحافظ : لا بأس بها ، فهذا يعني أن حديثها حسن عند الحافظ .

(٤) **رواه مسلم** (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي (١/٧٦) .

ملحوظة : لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة ، وكذلك لا يقيد المسح عليه بوقت كما هو الحال بالنسبة للمسح على الخفين .

(٧) مسح الأذنين :

تقدم أن من فرائض الوضوء مسح الرأس ، ولكن هل مسح الأذنين واجب أيضًا ، أم مستحب ؟ اختلف في ذلك أهل العلم ، والصواب القول بوجوبه لحديث « الأذنان من الرأس »[1] ، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا مما يجعلها تنهض للاحتجاج ، والسُّنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما . فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »[2] . وفي رواية عند النسائي « باطنهما بالمسبحتين ، وظاهرهما بإبهاميه » .

ولا يشترط لمسحهما ماء جديد ، بل يكفي مسحهما مع الرأس .

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤) ، والترمذي (٣٧) ، وابن ماجه (٤٤٣) ، وله طرق وشواهد جمعها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦) وحكم بصحة الحديث .

(٢) وذلك بأن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه والحديث حسن ، رواه ابن ماجه (٤٣٩) ، وابن حبان (١٠٨٦) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا وربما صح ذلك عن ابن عمر[١])[٢] .

(٨) غسل الرجلين إلى الكعبين :

وذلك لما تقدم من الآية : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦]. و « **الكعبان** » : هما العظمان الناشزان عند ملتقى القدم بالساق ، وهو - أي وجوب غسل الرجلين - إجماع الصحابة كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية ورأوا الاكتفاء بالمسح عليهما فقط وقولهم باطل ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ الأمر بغسلهما ، بل إنه عنف الذين اكتفوا بالمسح عليهما ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا ، وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا[٣] .

---

(١) صحيح : رواه مالك في الموطأ (٣٤/١) .

(٢) زاد المعاد (١٩٥/١) .

(٣) رواه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤١) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي (٧٧/١) ، وابن ماجه (٤٥٠) .

ومعنى « **أزهقنا** » أي : أدركنا ، والمقصود أنهم أخروا الظهر حتى قرب وقت العصر ، و« **الأعقاب** » : جمع عقب وهو مؤخر الرجل ، وقد وقع الخلاف أيضًا هل يدخل الكعبان في وجوب الغسل مع الرجل أم لا ؟ والراجح : وجوب غسلهما ، كما بينت ذلك في وجوب غسل المرفقين .

(٩) الموالاة :

والمقصود بالموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل ، فعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » - زاد في رواية : « والصلاة »[١] .

قال الأثرم : قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

في هذا الحديث أمره ﷺ بإعادة الوضوء ، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالاة فرضًا لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنها

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧٥) ، وأحمد (٣/٤٢٤) ، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث جابر دون ذكر الصلاة .

آخر الأعضاء في الوضوء .

(١٠) الترتيب :

لأنه هو الثابت من فعله ﷺ ، وفعله بيان القرآن ، وقد استدل العلماء أيضًا على وجوب الترتيب بأن الله ﷻ ذكر الفرائض مرتبة ، وقد قال ﷺ في الحج وهو يعلمهم المناسك : « نبدأ بما بدأ الله به » ، فكذلك هنا . لكن يلاحظ أنه يجوز فقط أن تؤخر المضمضة والاستنشاق بعد الوجه ، ورد ذلك في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها فذكرت وضوء النبي ﷺ « فغسل كفيه ثلاثًا ، ووضأ وجهه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه مرتين ، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا » الحديث[1] .



سنن الوضوء

(١) السواك قبل الوضوء :

تقدم الكلام عن السواك وفضله واستعماله في باب سنن الفطرة .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (١٢٦) ، والترمذي (٣٣) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٤٤٠) .

(٢) غسل الكفين في أول الوضوء :

عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا - أي غسل كفيه »[1] .

ويزداد تأكيدًا إذا كان الوضوء بعد النوم ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها - ثلاثًا - فإنه لا يدري أين باتت يده »[2] .

وقد استحب الجمهور غسل الكفين عقب كل نوم ، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث : « **أين باتت** » ، وفي رواية لمسلم : « **إذا قام أحدكم من الليل** » ، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب عند القيام من نوم الليل خاصة .

(٣) تثليث غسل الأعضاء :

ولا يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث غسلات ، لأنه أكثر ما وردت به الروايات في صفة وضوء النبي ﷺ ؛ فعن عثمان بن عفان

(١) **إسناده حسن** : رواه أحمد (٤/٩) ، والنسائي (١/٦٤) ، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢١) ، والدارمي (٦٩٢) .

(٢) **رواه البخاري** (١٦٢) ، **ومسلم** (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (١/٧٠٦) ، وابن ماجه (٣٩٣) .

ﷺ « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا »[1].

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

قلت : ويجوز أن يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة »[2]. وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين »[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاثة سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بغسل الأعضاء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١).

(٣) رواه البخاري (١٥٨)، وأحمد (٤١/٤)، وابن خزيمة (١٧٠).

والواحدة تجزئ)[1] .

(٤) التيامن :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله»[2] .

قال النووي رحمه الله : (وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة ، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه)[3] .

(٥) تخليل اللحية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : «هكذا **أمرني ربي** عز وجل»[4] ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٦) .

(٢) **رواه البخاري** (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) ، والترمذي (٦٠٨) ، وأحمد (٦/٢٠٢) .

(٣) نقلًا من فتح الباري (١/٢٧٠) تعليقًا على الحديث رقم (١٦٧ - ١٦٨) .

(٤) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٤٥) ، والبيهقي (١/٥٤) . قلت : لكن فيه الوليد بن زوران قال فيه ابن حجر : لين الحديث .

كان يخلل لحيته»[١] .

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية . فذهب بعضهم إلى الوجوب والأكثر على أنها سنة ، وهو الراجح ، وهو ما رجحه الشوكاني بعد سرد الأدلة .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته ، يعني - عدم التهاون في تخليلها - لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب)[٢] ، وفي حديث أنس السابق معنى التخليل .

(٦) إطالة الغرة والتحجيل :

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : «الغرة» : غسل شيء من مقدم الرأس ، أو ما يجاوز الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله ، و«التحجيل» غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان .

وقد ثبت ما يدل على ذلك فمن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله

---

(١) حسن بشواهده : رواه ابن ماجه (٤٣٠) ، والترمذي (٣١) ، وصححه .

(٢) نيل الأوطار (١/١٨٤) .

اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء » ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[١] .

(٧) دلك الأعضاء :

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتي بثلثي مُدّ ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه »[٢] . قال النووي : (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه)[٣].

(٨) الاقتصاد في الماء :

تقدم أن النبي ﷺ توضأ بالمد وتوضأ بثلثي المد ، وهذا يعني عدم الإسراف في الماء .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور »[٤] .

---

(١) رواه مسلم بطوله (٢٤٦) ، ورواه البخاري مختصرًا (١٣٦) .

(٢) إسناده صحيح : رواه ابن حبان (١٠٨٢، ١٠٨٣) ، وابن خزيمة (١١٨) ، والبيهقي (١/١٩٦) .

(٣) شرح مسلم (٣/١٠٧) .

(٤) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٩٦) ، وأحمد (٤/٨٦) ، وابن حبان (٦٧٦٣) .

ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء :

(٩) الدعاء بعده :

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[(١)] .

زاد الترمذي في رواية : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »[(٢)] .

تنبيه : ورد في بعض روايات الحديث أنه يرفع بصره عند الدعاء ، ولكن هذه الزيادة لا تصح[(٣)] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (٤٦٠) ، والنسائي (٩٢/١) ، والترمذي (٥٥) ، وابن ماجه (٤٧٠) .

(٢) الترمذي (٥٥) ، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٦) .

(٣) رواه أحمد (١٥٠/٤) من طريق ابن عم أبي عقيل ، وهو مجهول .

وأتوب إليك ، كتب له في رق ، ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة »[1]. و« **الرق** » : الصحيفة ، و« **الطابع** » الخاتم ، يريد أنه يختم عليه .

(١٠) صلاة ركعتين بعد الوضوء :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ إني سمعت دُفّ نعليك بين يدي في الجنة » ، قال : ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[2] .

وعن عثمان ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ : توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[3] .

وسواء صلى فريضة أو نافلة راتبة ، أو تطوعًا حصلت له هذه

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩) ، وصوب وقفه ، وقال الألباني : وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي .

(٢) البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

(٣) البخاري (١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) .

الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك ، وأما قوله ﷺ : « لا يحدث فيها نفسه » فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر)[1].



نواقض الوضوء :

أولاً : كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي ، وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال عقله أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء)[2].

قلت : الأدلة على ما تقدم :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٨) .

(٢) الإجماع (ص٣) ووقع في النسخة عندي « المني » بدلًا من « المذي » وجوابه المذي .

أما الغائط والبول : فقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] . وفي حديث صفوان في المسح على الخفين قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم »(١) .

ففيهما دليل على وجوب الوضوء من البول والغائط .

وأما خروج الريح : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : « فساء أو ضراط »(٢) .

وأما المذي : ففي حديث علي رضي الله عنه وسؤاله عن المذي قوله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك »(٣) .

وأما الودي : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المني والودي

---

(١) **إسناده حسن** : رواه الترمذي (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد (٤/٢٤٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤) .

(٢) **البخاري** (١٣٥) ، **ومسلم** (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦) .

(٣) **البخاري** (٢٦٩) ، **ومسلم** (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي (١/٩٦)، وابن ماجه (٥٠٤) .

والمذي، أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء ويغسل ذكره»[1].

ملاحظات:

(١) إذا خرج من الدبر شيء غير معتاد كالدود والحصى ونحو ذلك، فإنه ينقض الوضوء عند أكثر أهل العلم.

(٢) إذا أُدخل في فتحة الذكر أو الدبر شيء، ثم أخرج وجب الوضوء لأنه لا يخلو من بلة نجسة.

(٣) إذا خرج البول، أو الغائط من غير السبيلين وجب فيهما الوضوء على الراجح لما تقدم من حديث صفوان: «... لكن من غائط وبول ونوم» على عموم خروجه سواء كان من المخرج المعتاد، أو من غيره.

ثانيًا: النوم:

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث:

فمن هذه الأحاديث: عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/٨٩)، والبيهقي (١/١٦٩).

الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[1] ومعنى «السه»: حلقة الدبر، و«الوِكاء»: الرباط.

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»[2]. وفي بعض الروايات: «فيضعون جنوبهم»، أي على الأرض، وفي بعضها عند الترمذي: «حتى سمع لهم غطيطًا». و«الغطيط»: صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فهذا لا ينقض الوضوء.

تنبيهات:

(أ) **قال النووي** رحمه الله: (واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١١١/١).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١٣٠/١)، والبيهقي (١١٩/١)، ورواه مسلم (٣٧٦) نحوه.

ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، وسواء كان مُمكّن المقعدة، أو غير مُمكّنها)[(١)].

(ب) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا للحديث الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ»[(٢)])[(٣)].

ثالثًا: مس الفرج:

يجب الوضوء من مس الفرج سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء كان المس بباطن الكف أو بظاهره، إلا أن يكون بينه وبينه حائل لما ثبت في الحديث عن بُسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ»[(٤)]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مَسّ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧٤/٤).

(٢) البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣) وصححه، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقوله في الحديث: «فلا يصل» من زيادة الترمذي وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[1] .

وأما حديث طلق بن علي ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ قال : « لا ؛ إنما هو بَضْعة منك »[2] . رواه الخمسة وصححه ابن حبان ، فهو حديث منسوخ ؛ فقد أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم طلق بن علي كان عند بناء مسجد المدينة ثم خرج ولم يعلم له قدوم بعد ذلك[3] ، وأما حديث بُسرة فقد رواه أيضًا أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، وهذا يقوي القول بنسخ حديث طلق[4] .

---

(١) إسناده حسن : رواه أحمد (٢٢٣/٢) ، والدارقطني (١٤٧/١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، والنسائي (١٠١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠) ، وصححه الشيخ الألباني ، وانظر « تمام المنة » (ص١٠٣) .

(٣) صحيح : صحيح ابن حبان (١١٢٢، ١١٢٣) .

(٤) ثم رأيت بحثًا جيدًا أرشدني إليه أحد الإخوة ، وهو على هامش « نصب الراية » للزيلعي (٦٤/١- ٦٩) ناقش فيها دعوى ابن حبان بعدم قدوم طلق ، وانتقدها ، وأيًا كان فالحكم عندي أن « الحظر » مقدم على « الإباحة » . وقد سلك بعض العلماء الجمع بين الحديثين : فجعل حديث بسرة محمول على من قصد الشهوة بالمس ، وحديث طلق محمول لمن لم يقصد الشهوة وهو جمع حسن لا بأس به ، وإن كان الأولى ما ذكرته أولًا . والله أعلم .

وأيضًا فحديث طلق «**إباحة**»، وحديث بسرة: «**حظر**»، والقاعدة أنه: **إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر**.

والحق في ذلك أنه ناقض للوضوء سواء قصد الشهوة، أم لم يقصدها إلا أن يكون هناك حائل، إذ الظاهر من قوله: «من مس ذكره» أن المس مباشرة العضو نفسه. وقد ورد في هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»[1].

وأما مس الأنثيين (الخصيتين)، أو حلقة الدبر فلا ينقض الوضوء لأن الحديث نص على «الذكر»، أو «الفرج»، ومعلوم أن الأنثيين وحلقة الدبر لا يطلق عليهما فرج.

رابعًا: أكل لحم الإبل:

سواء كان نيئًا، أو مطبوخًا، أو مشويًا، أو أي صفة أخرى.

قال الخطابي رحمه الله: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وذلك لما رواه جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا

---

(١) **حسن**: رواه ابن حبان (١١١٨)، ورواه الحاكم (١٣٨/١)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥).

تتوضأ »، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: « نعم، فتوضأ من لحوم الإبل »[1]، وعن جابر ﷺ قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل »[2].

والظاهر من قوله: « لحوم الإبل »، جملة البعير؛ فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه ونحو ذلك، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحمًا، فالنص لا يشمله.

خامسًا: لمس المرأة:

الصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كانت من ذوات المحارم، أو أجنبية، والدليل على ذلك: عن عائشة ﵂ قالت: « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[3].

---

(١) **رواه مسلم** (٣٦٠)، وثبت عن البراء نحوه: رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وأحمد (٣٠٣/٤).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد (٩٦/٥)، وابن حبان (١١٢٧)، وصححه الشيخ الألباني في « المشكاة » (٣٠٥).

(٣) **رواه البخاري** (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١/ ١٠٢).

وعنها «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[١].

وأما الاستدلال بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؛ على أن لمس المرأة ينقض الوضوء، فالجواب: أن مقصود اللمس هنا «الجماع» على الصحيح لأن الملامسة تكون بين اثنين، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبسط هذا المعنى بسطا حسنًا في «مجموع الفتاوى» فراجعه إن شئت.

تنبيه هام:

القول بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة، لا يعني جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، فمصافحتها حرام لقوله ﷺ: «اليدان تزنيان وزناهما البطش»[٢]، ولقوله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٣].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١/١٠٤)، وابن ماجه (٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، واللفظ له.

(٣) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

ملاحظات متعلقة بنواقض الوضوء :

(١) الدم لا ينقض الوضوء سواء كان قليلًا ، أم كثيرًا (راجع حكم الدم من باب النجاسات) .

(٢) القيء والقلس (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن) ، لا ينقض الوضوء إذ لم يقم دليل صحيح صريح على نقضه للوضوء ، وأما حديث أبي الدرداء ﷺ «أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر ، قال ثوبان : أنا صببت عليه وضوءه»[1] ، فليس صريحًا في أن وضوءه كان بسبب القيء بل هو موافقة حال ، أي أنه قاء ووافق ذلك وقت وضوئه .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : من تقيأ فليتوضأ ، ولا أن وضوءه ﷺ كان من أجل القيء .

(٣) ما يدفعه رحم المرأة من قَصّة بيضاء ، أو صفرة ، أو كدرة ، أو كغسالة اللحم ، أو دم أحمر - إذا كان ذلك في غير زمن الحيض - فلا يجب عليها وضوء ولا غسل ، وكذلك ما تراه الحامل من دم زمن حيضها[2] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذي (٨٧) ، وأحمد (١٩٥/٥) .

(٢) انظر في ذلك المحلى (٣٤٨/١) ، المسألة رقم (١٦٩) .

(٤) القهقهة : لا توجب الوضوء سواء كانت القهقهة في الصلاة ، أو خارجها - علمًا بأنها تبطل الصلاة - والقهقهة مذمومة وهي في الصلاة أشد وأقبح ، لما في ذلك من سوء الأدب وعدم التعظيم لشعائر الله .

(٥) إذا شك أو خيل إليه أنه خرج منه شيء أم لا - بمعنى هل أحدث ، أم لا - فلا يضره ذلك ، ولا ينتقض وضوءه إلا أن يتيقن ، وذلك لما ثبت عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا »[1] . ومعنى « **لا ينفتل** » : لا ينصرف .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين)[2].

قُلْتُ : وكذلك إذا سمع صوتًا داخل بطنه فإنه لا ينتقض الوضوء إلا بخروج الريح من الدبر .

(٦) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث

---

(١) رواه البخاري (١٣٧) ، ورواه مسلم (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي (١/ ٩٨) ، وابن ماجه (٥١٣) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٤٩) .

أم لا ؟ بنى على أنه متطهر ، وإن كان محدثًا فشك هل توضأ ، أم لا ؟ فهو محدث ، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك .

(٧) إذا أكل أو شرب ، فلا يجب عليه الوضوء ، وإنما يكفيه أن يتمضمض إذا كان الطعام دسمًا . لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فدعا بماء فتمضمض وقال : « إن له دسمًا »[1] .

(٨) خروج ريح من القبل لا ينقض الوضوء سواء في ذلك الرجل والمرأة ، لأنه من مخرج غير معتاد خروج الريح منه وفي المسألة خلاف[2] .

(٩) لمس فرج الصغير لا ينقض الوضوء - على الراجح - وعلى هذا فإن من يقومون بتنظيف الأطفال ومسوا فروجهم فإن وضوءهم لا ينتقض[3] .

(١٠) اعلم أن سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينقض

(١) البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) ، وأبو داود (١٩٦) ، والترمذي (٨٩) ، والنسائي (١٠٩/١) ، وابن ماجه (٤٩٨) .

(٢) انظر المحلى ، المسألة (١٦٠) ، وانظر الشرح الممتع (١٦٢/١) ط . الإسلامية .

(٣) انظر فتاوى كبار العلماء - فتوى ابن عثيمين - ص١٧٨ ط . الإسلامية .

الوضوء، وإنما عليه فقط أن يزيل هذه النجاسة، وهو على حاله إن كان متوضئًا.

❁ ❁ ❁

ما يجب له الوضوء وما يستحب:

هناك بعض الحالات توجب الوضوء، وبعضها لا توجبه، بل يستحب من أجلها الوضوء:

فالذي يجب له الوضوء شيئان:

(١) الصلاة:

يشترط الوضوء لصحة الصلاة إذا كان محدثًا حدثًا أصغر، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ومعنى الآية: إذا قمتم وكنتم محدثين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل** صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[١]. و «**الغلول**»: بأن يأخذ من الغنيمة قبل أن يقسم له الإمام.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

وأما غير المحدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ، فيجوز له أن يصلي أكثر من صلاة طالما أنه لم يأت بما ينقض وضوءه .

والدليل : عن بريدة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله ، فقال « عمدًا فعلته »[1] .

ومع هذا فيستحب - لغير المحدث - الوضوء لكل صلاة ، وسيأتي الدليل عند ذكر ما يستحب له الوضوء .

(٢) الطواف :

ينبغي لمن يطوف بالبيت الحرام أن يكون على طهارة كاملة كطهارة الصلاة . والدليل على ذلك : عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »[2] .

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي (١/٨٦) .

(٢) رواه النسائي (٥/٢٢٢) ، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/٦٤) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وقد بيّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٢/ ٥١٥) .

لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن الطواف يشترط فيه ما يشترط في الصلاة ، لكن أبيح فيه الكلام كما هو واضح من الحديث .

ورأى بعض العلماء أنه لا تشترط الطهارة للطواف وهذا ما رجحه ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ، وابن عثيمين في « الشرح الممتع » ، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج[1] .

وأما ما يستحب له الوضوء :

(١) تجديد الوضوء للصلاة :

تقدم أنه يجزئ للمتوضئ أن يصلي بهذا الوضوء أكثر من صلاة ، لكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة . فعن أنس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة »[2] .

(٢) الوضوء لذكر الله ﷻ :

يجوز لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يذكره على كل أحواله سواء كان متطهرًا ، أو محدثًا حدثًا أصغر ، أو جنبًا ، وسواء كان قاعدًا ، أو ماشيًا ، أو مضطجعًا لما ثبت في الحديث « أن النبي ﷺ

---

(١) وراجع في ذلك مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، و« الشرح الممتع » (٧/٣٠٠) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤) ، وأبو داود (١٧١) ، والترمذي (٦٠) ، وابن ماجه (٥٠٩) .

كان يذكر الله على كل أحيانه »[1] . هذا من حيث الجواز إلا أنه يستحب أن يكون الذاكر متوضئًا . فعن المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »[2] .

ومن هذا الباب جواز قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث حدثًا أصغر لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعه من ذلك وإن كان المستحب له الوضوء .

(٢) الوضوء للدعاء :

فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ائتوني بوَضُوء » ، فلما توضأ ، قام فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم قال : « أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك ورسولك ، وأدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدِّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين »[3] .

---

(١) **رواه مسلم** (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والنسائي (١/٣٥) ، وأحمد (٥/٣٤٥) ، وانظر صحيح الجامع (٢٤٧٢) .

(٣) **صحيح** : الترمذي (٣٩١٤) ، ورواه أحمد (١/١١٥) ، وابن خزيمة (٢٠٩- ٢١٠) .

(٣) الوضوء عند النوم :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، والجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ؛ ونبيك الذي أرسلت »[(١)]

(٤) الوضوء للجنب :

إذا أراد الجنب النوم ، أو الأكل ، أو أراد أن يعاود الجماع فيستحب له الوضوء ، والدليل على ذلك : عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : « نعم إذا

---

(١) البخاري (٢٤٧) ، ومسلم (٢٧١٠) ، وأبو داود (٥٠٤٦) ، والترمذي (٣٣٩٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٧٨٠- ٧٨٥) .

توضأ »[1] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل ، أو ينام توضأ »[2] .

ومما يدل على أن أمره ﷺ لعمر بالوضوء ليس على الوجوب ، وإنما هو على الاستحباب ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل - أي النبي ﷺ - أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء »[3] فقوله : « إن شاء » دليل على الاختيار الذي يمنع الوجوب .

وأما الدليل على استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[4] ، وفي رواية : « فإنه أنشط للعود »[5] .

---

(١) البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، والترمذي (١٢٠) ، والنسائي (١/١٣٩) ، وابن ماجه (٥٨٥) .

(٢) مسلم (٣٠٥) ، وأبو داود (٢٢٢) ، والنسائي (١/١٣٨) .

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١١) ، وابن حبان (١٢١٦) .

(٤) مسلم (٣٠٨) ، وأبو داود (٢٢٠) ، والترمذي (١٤١) ، والنسائي (١/١٤٢) ، وابن ماجه (٥٨٧) .

(٥) صحيح : ابن خزيمة (٢٢١) ، وابن حبان (١٢١١) ، وصححه الشيخ الألباني =

(٦) الوضوء مما مست النار :

وردت أحاديث تدل على أن الوضوء مما مست النار كان واجبًا في بادئ الأمر ، ثم نسخ هذا الوجوب وصار الحكم على الاستحباب فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « توضئوا مما مست النار » رواه مسلم ، فهذا الأمر دليل الوجوب ، وأما دليل النسخ فهو ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[١] .

(٧) الوضوء بعد أي حدث ولو لم يرد الصلاة :

وذلك لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[٢] ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالا ، فقال : يا بلال بما سبقتني إلى

= في صحيح الجامع (٢٦٣) .

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٧٧) ، وأحمد (٢٧٦/٥) ، والحاكم (١٣٠/١) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ، وللحديث ألفاظ أخرى بمعناه . انظر إرواء الغليل (١٣٥/١) .

الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ؟ فقال بلال : يا رسول الله ما أَذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين فقال رسول الله ﷺ : بهما »[١] .

(٨) الوضوء من حمل الميت :

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[٢] .

والأمر بالغسل والوضوء في هذا الحديث محمول على الاستحباب ، وذلك لما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[٣] .

صفة الوضوء :

ذكرت فيما سبق فرائض وسنن الوضوء ، وإتمامًا للفائدة أذكر

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣٦٨٩) ، وصححه ، والحاكم (٣١٣/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان (٧٠٨٧) ، وأحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٦٠) .

(٢) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وأبو داود (٣١٦١) ، واللفظ له .

(٣) حسن : رواه الحاكم (٣٨٦/١) ، والدارقطني (٧٦/٢) ، والبيهقي (٣٩٨/٣) ، =

هنا صفة الوضوء مرتبة كالآتي :

(١) استحضار النية في القلب ، ثم البدء بالسواك .

(٢) التسمية عند البدء بالوضوء بأن يقول : « بسم الله » .

(٣) غسل الكفين (ثلاث مرات) .

(٤) المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) بثلاث غرفات ؛ في كل مرة يتمضمض ويستنشق على الأصح ، ويجوز أن يتمضمض ثلاث مرات ، ثم يستنشق ثلاث مرات .

(٥) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية .

(٦) غسل اليدين من رءوس الأصابع إلى المرفقين (ثلاث مرات) على أن يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى .

(٧) مسح الرأس على ما تقدم تفصيله .

(٨) مسح الأذنين مرة واحدة مع الرأس .

(٩) غسل رجليه إلى الكعبين (ثلاث مرات) على أن يبدأ برجله اليمنى .

(١٠) يقول بعد فراغه من الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١/١٣٧، ١٣٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨) .

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وغيره من الأدعية المذكورة آنفًا .



ملاحظات :

(١) يجوز الكلام أثناء الوضوء ، إذا لا دليل يمنع من ذلك .

(٢) ليس هناك أذكار تقال أثناء الوضوء ، وما ورد في ذلك فضعيف لا يصح .

(٣) إذا قلم أظفاره أو حلق شعره بعد الوضوء ، فلا يلزمه غسل ما ظهر من الأظفار بعد تقليمها ، وكذلك الشعر .

(٤) ليس هناك دليل على وضع أصبعه في فمه عند المضمضة ، وإنما يكفي تحريك الماء بحركة الفم ، ثم مجه .

(٥) لو كان شعره كثيفًا ومسح عليه ، ولم يصل إلى بشرته فالوضوء صحيح ولا يضر ذلك . لكنه لا يمسح على المسترسل منه فقط ، بل لابد أن يمسح ما فوق الرأس .

(٦) يجوز أن يلبس العمامة متعمدًا عند الوضوء من أجل المسح عليها ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار .

(٧) إذا كان على أعضاء الوضوء مواد عازلة تمنع وصول الماء

إلى البشرة كالشمع والدهانات والجمالكا والمونيكير وغير ذلك ، فالواجب إزالة هذه المواد ، وإلا فالوضوء غير صحيح .

(٨) أما إذا كانت هناك أصباغ كالحناء وصبغة اليود ونحوهما مما ليس له كثافة ، ولكنه يصبغ الجلد فقط فهذا لا يؤثر في صحة الوضوء .

(٩) اعلم أنه لا يشرع في الوضوء مسح الرقبة من الخلف ، بل مسحها يعد بدعة .

(١٠) يجوز الوضوء في الحمام ، وله أن يسمي سرًّا .

(١١) إذا كان مقطوع اليدين ، فإن وجد من يوضئه ولو بالأجرة فبها ، وإن لم يجد سقط عنه الوضوء وصلى على حاله ولا إعادة عليه .

(١٢) إذا نسي عضوًا أثناء الوضوء : إن تذكر قبل أن يطول الفصل عاد إليه فغسله ، ثم أتم بقية أعضائه على الترتيب ، وإن طال الفصل أعاد الوضوء من أوله لفقد الموالاة .

(١٣) إذا صلى محدثًا بغير وضوء لا تصح صلاته سواء كان عالمًا بحدثه أو جاهلًا أو ناسيًا ، إلا أن الناسي والجاهل لا يأثمان وعليهما الإعادة ، وأما المتعمد فقد ارتكب معصية عظيمة فعليه التوبة والندم . وعليه الإعادة .

(١٤) لا يلزم خلع الأسنان المركبة عند المضمضة لما في ذلك من المشقة ، وأما تحريك الخاتم في الأصبع فمحل خلاف بين العلماء ، والحديث الوارد بأن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه رواه ابن أبي شيبة ، وهو حديث ضعيف[1] .

(١٥) يجوز التنشيف بعد الوضوء كما يجوز تركه ، إذ الأصل في ذلك إباحة الفعل وتركه . وستأتي هذه المسألة أيضًا في أبواب الغسل .



(١) رواه ابن أبي شيبة (١/٤٤) ، وانظر « ضعيف الجامع » للألباني (٤٣٦١) .

المسح على الخفين

أولاً: مشروعيته :

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسُّنة : فعن جرير بن عبد الله ﷺ أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ ! قال : نعم ؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[1] .

قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا .

قلت : ومقصود الترمذي أن جرير بن عبد الله أسلم بعد نزول آية المائدة ، وأنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فدل ذلك على أن المسح على الخفين لم ينسخ .



(١) **البخاري** (٣٨٧) ، **ومسلم** (٢٧٢) ، وأبو داود (١٥٤) ، والترمذي (٩٤) ، والنسائي (٨١/١) ، وابن ماجه (٥٤٣) .

ثانيًا : المسح على الجوربين والنعلين واللفائف :

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ « توضأ ومسح على الجوربين والنعلين »[1] .

وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يتوضأ ، ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليها ويقول : « كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل » . رواه البزار بإسناد صحيح .

قال أبو داود رحمه الله : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث .

قلت : فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب) ، والنعلين (الحذاء) ، ويجوز أيضًا المسح على أي خرقة تلف على القدم .

فعن ثوبان ﷺ قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ،

---

(١) **صححه الألباني** : رواه أبو داود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، وابن ماجه (٥٥٩) ، وأحمد (٢٥٢/٤) ، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث وعدم قبوله ، لكنه ثبت عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين والنعلين . راجع في ذلك أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان .

فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »[١] .

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في « النهاية »** : (العصائب) هي العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها ، (والتساخين) : كل ما يسخن به من خف وجورب ونحوهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ؛ إما إصابة البرد ، أو التأذي بالحفاء ، أو التأذي بالجرح ، فإذا أجاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى)[٢] .

واعلم أن الأدلة الثابتة في جواز المسح على الجورب تصلح أن تكون دليلًا على جواز المسح على اللفائف ، لأنه ورد في القاموس معنى « الجورب » : هي لفافة الرِّجل ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بما هو مخيط ، ومعلوم أن الخيط وعدمه ليس مؤثرًا في الحكم[٣] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٦) ، وأحمد (٥/٢٧٧) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥) .

(٣) انظر أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان .

ثالثا : شروط المسح على ما سبق :

يشترط لجواز المسح على ما سبق من خف وجورب ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة ، وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل ؛ فعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ؛ فغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[1] .

فشرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة ، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد ، أو مما يمكن تتابع المشي فيهما ، أو سلامتها من الخروق ونحوها ، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما فكل هذه الشروط لا اعتبار لها ؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد المسح بهذه الشروط .

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ، ورجحه ابن حزم في «المحلى» .

قال ابن حزم رحمه الله : (فإن كان في الخفين ، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير ، طولا أو عرضا ، فظهر منه شيء من

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥١) .

القدم - أقل القدم ، أو أكثره - فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منه شيء)[١] .

ملحوظة :

لو خلع الخفين أثناء المدة فإنه لا ينتقض وضوؤه ، ولا يُمنع من استكمال مدة المسح طالما أنه لم يُحدث قبل الخلع أو أثنائه ، فإن كان محدثًا ، أو أحدث وهما مخلوعتان ، فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة كاملة .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه - وهو مذهب الحسن البصري - كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور)[٢] .

وأفاد الشيخ ابن عثيمين شرطًا آخر في الخف ليصح المسح عليه وهو أن يكون طاهر العين ؛ أي لا يكون مصنوعًا من شيء نجس

---

(١) المحلى (٢/١٣٦) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٧، ومعنى قوله : « كإزالة الشعر الممسوح » ، أي أنه قاس نزع الخف بإزالة شعر الرأس بعد الوضوء والمسح عليه ، فكما أنه لا يلزم إعادة الوضوء بعد إزالة الشعر ، فكذلك لا يعيد الوضوء إذا خلع الخفين .

كجلد حمار مثلًا[١] . وأما إذا كان متنجسًا (أي أصابته نجاسة مع طهارة عينه) فإنه يصح المسح عليه لكن لا تصلح الصلاة به حتى يزيل ما عليه من نجاسة .

❁ ❁ ❁

رابعًا : اختصاص المسح بظهر الخف :

المشروع في المسح على الخفين هو أن يمسح على ظاهرهما دون باطنهما . فعن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »[٢] .

وذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف ، ولا يشترط الاستيعاب بل متى مسح بعضه أجزأه .

قال مالك رحمه الله : (من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزئه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده . والمشهور عن الشافعي

---

(١) هذا بناءً على ما رجحه الشيخ بنجاسة جلد الحمار ولو بعد الدبغ ، وفي المسألة خلاف . انظر (ص٣٤- ٣٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٦٢) ، والدارقطني (١/٢٠٤) ، والبيهقي (١/٢٩٢) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣) .

أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما لم يجزه وليس بماسح[١] .

خامسًا : مدة المسح :

يمسح المقيم يومًا وليلة ، بينما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

لحديث صفوان بن عسال ﷺ وفيه « أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »[٢] .

وعن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة ﷺ عن المسح على الخفين فقالت : سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليلة »[٣] .

والظاهر أن المقصود من « اليوم والليلة » : خمس صلوات ، فعن

---

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/٢٣٢) .

(٢) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، (٣٥٤٦) ، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٧٦) ، ورواه النسائي (١/٨٤) ، وابن ماجه (٥٥٢) ، وأحمد (١/ ١٤٦) .

أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال : « حضرت سعدًا ، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته »[1] .

❁ ❁ ❁

سادسا : متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي ؟

هناك قولان لأهل العلم لابتداء مدة المسح :

الأول : أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه ، وعلى هذا : إذا لبس الخفين ثم أحدث ، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الوضوء .

الثاني : - دأ من بداية المسح بعد الحدث : - وهو الراجح - ورجحه الإمام النووي قال رحمه الله : (وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد وداود ، وهو المختار الواضح دليلا ، واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماوردي والنسائي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس ، احتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ يمسح

---

(1) رواه عبد الرزاق (1/209/807) ، وصححه الألباني على شرط الشيخين في « تمام النصح » (ص91) .

المسافر ثلاثة أيام ، وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح)[1] اهـ .
وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع .

وأما عن انتهاء مدة المسح ، أو بمعنى آخر : هل لو انتهت مدة المسح وكان متوضئًا ولم ينقض وضوؤه بسبب آخر ، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضًا للوضوء ؟

هناك أقوال أصحها : أنه ما زال على طهارته يصلي بوضوئه مالم يحدث ، وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين ، ولم يأت دليل صحيح يدل على أن انقضاء المدة ناقض للوضوء ، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة ، فتأمل .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو يصلي حتى يحدث ، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر ، وهكذا أبدا)[2] .

---

(١) المجموع (١/٤٨٧) .
(٢) من رسالة « تمام النصح في أحكام المسح » للألباني (ص٩٣) .

سابعًا : ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة لحديث صفوان المتقدم وفيه : « وأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة ..» الحديث .

وأما ما ذكره البعض أن انقضاء المدة ، أو نزع الخف ينقض الوضوء فلا دليل عليه وقد بينت ذلك في المباحث السابقة[1] . والله أعلم .

تنبيه : أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو غسل الرجلين ؟

قال ابن تيمية رحمه الله : (والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ، فلابس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه)[2] .

قلت : هذا من حيث الأفضلية ، لكنه لو لبسه متعمدًا ليمسح عليه صح مسحه[3] .

---

(١) وتأمل : أن انقضاء المدة « يمنع المسح » : لكنه إن كان ماسحًا قبل انقضاء المدة فإنه « لا يبطل المسح » .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٣) .

(٣) راجع في ذلك أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد ص ١٤٩.

ملاحظات :

(١) إذا لبس الخف في الحضر، ثم سافر فإنه يمسح مسح المسافر .

(٢) إن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فإن كانت المدة مضى منها أقل من يوم وليلة ، أتمها ، وإن كانت مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة[1] .

(٣) يجوز لبس الخف لمن لا يحتاج إليه ، ولا يشترط أن يكون لبسه لبرد ونحوه .

(٤) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره ، بمعنى أنه كان متوضئًا ، وشعر بمدافعة الحدث ، فأراد أن يلبس الخف قبل بطلان وضوئه بالحدث حتى يتمكن من المسح عليه . جاز له ذلك .

(٥) لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر يلبسهما جميعًا بعد الطهارة الكاملة ، ويكون المسح على الخف الأعلى ، والجورب الأعلى .

(٦) إذا لبس أحد الخفين على طهارة كاملة (بغسل الرجلين) ، ثم لبس الخف الثاني قبل الحدث ، فإنه يجوز أن يمسح على الأعلى

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣) .

كما تقدم .

لكنه لو أحدث بعد أن لبس الخف الأول وأراد أن يلبس الثاني فوقه ، فالراجح أنه لا يصح المسح على الخف الأعلى ، لأنه لم يلبسه على طهارة كاملة ، والله أعلم .

(٧) قال ابن حزم رحمه الله : (والمسح على كل ما لبس في الرجلين ، مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، سواء كانا خفين من جلد أو لبود ... أو جوربين من كتان ، أو صوف ، أو قطن . كانا عليهما جلد أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو خفين على خفين ، أو جوربين على جوربين أو ما أكثر من ذلك ... وكذلك إن لبست المرأة ما ذكر من الحرير ، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه ...)[1] .

قلت : وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسح على الجوارب الشفافة التي تكون الرجلان فيها في حكم العاريتين . والله أعلم[2] .

---

(١) المحلى (٢/١١٠) ، المسألة (٢١٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦) ، رقم (٢/٥٥) ، ترتيب الدويش ، وقد نقلت ذلك من باب الأمانة العلمية ، وإلا فإنهم لم يذكروا دليلًا تطمئن إليه النفس بعدم الجواز ، والراجح عندي جواز المسح عليهما لدخوله في معنى « التساخين » ، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام ابن حزم السابق ، وقال النووي في المجموع (١/٥٠٠) : =

احكــام الغســل

أولاً: مشروعيته :

قال الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب .

❁ ❁ ❁

ثانيا : موجبات الغسل :

(١) خروج المني : وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : « تربت يداك ، فبما يشبهها ولدها »[1] .

= « وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا » .

(١) رواه البخاري (١٣٠) ، (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) ، والترمذي (١٢٢) ، والنسائي (١١٤/١) ، وابن ماجه (٦٠٠) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»[١]. أي الغسل من خروج المني.

فيجب الغسل إذا خرج المني بشهوة من ذكر، أو أنثى في يقظة، أو نوم - إلا إنه يشترط في حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه - والعبرة في ذلك خروج المني لا مجرد الاحتلام، فلو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه[٢]، وإذا وجد منيًا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ علق الحكم على رؤية المني.

ومما استدل به العلماء على اشتراط الشهوة عند خروجه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»[٣]، و«الحذف»: هو الرمي، والمقصود وجود الشهوة، أي: خروجه بدون علة ولا مرض ولا شيء.

قال الشوكاني رحمه الله: (ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة)[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

(٢) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المني، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل. نص عليه أحمد. انظر المغني (١/٢٠٢).

(٣) إسناده حسن: رواه أحمد (١/١٠٧).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٧٥).

ملاحظات :

(١) إذا احس بانتقال المني في الذكر لكنه لم يخرج ، فالصحيح أنه لا غسل عليه .

(٢) إذا خرج المني بلا شهوة لعلة ، أو ضربة ، أو نحو هذا فقد أفاد ابن تيمية أنه فاسد لا يوجب غسلًا عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل .

(٣) إذا كان جنبًا فاغتسل ثم خرج مني بعد الغسل ، فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه غالبًا ما يخرج بلا شهوة[1] .

(٤) إذا شعرت المرأة بخروج مني الرجل من فرجها بعد الغسل ، أو أثنائه فلا يجب عليها الغسل ، وهل يجب عليها الوضوء؟ فيه خلاف والأحوط الوضوء ، وكذا الحكم في المسألة السابقة .

(٥) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ : (إذا استيقظ من نومه فوجد بللًا لا يذكر له سببًا فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه منيٌّ فيجب الغسل سواء ذكر احتلامًا ، أم لا .

الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب الغسل ويكون حكمه

(١) وانظر في معنى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٢٤) رقم (٢٥٥٠) .

حكم البول .

الثالثة : أن يجهل ويشك هل هو مني أم لا ؟ فيتحرى ؛ فإن تذكر ما يحيل عليه أنه مني فهو مني ، وإن تذكر ما يحيل عليه أنه مذي فهو مذي ، وإن لم يذكر شيئًا ، فقيل : يجب الغسل احتياطًا ، وقيل : لا يجب)[1] .

(٦) إذا رأى منيًا في ثوبه ولم يذكر متى كان احتلامه ، فعليه الاغتسال وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها .

(٢) التقاء الختانين :

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج فقد وجب الغسل عليهما ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه ، ولمسلم « وإن لم يُنزل »[2] ، وعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل »[3] .

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٨٠) بتصرف .

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) ، وأبو داود (٢١٦) ، والنسائي (٦/ ١١٠) ، وابن ماجه (٦١٠).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩) ، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٣) .

والمقصود « **بالتقاء الختان** » : المحاذاة كما في رواية الترمذي : « إذا جاوز »[1] ، وعلى هذا إذا وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يكن إيلاج وإدخال فلا غسل بالإجماع[2] .

ملحوظة :

لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المني في فرجها ، ولم تمن هي ، فلا غسل عليها في الحالتين[3] ، ويجب عليها الغسل إذا أَمنَتْ .

(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس :

متى انقطع دم الحيض والنفاس عن المرأة فإنه يجب عليه الغسل ، فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : « ذلك عرق ، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »[4] .

---

(١) الترمذي (١٠٨) ، وأحمد (٦/١٣٥) ، وابن حبان (١١٧٦) .

(٢) انظر المجموع (٢/١٣١) .

(٣) انظر المجموع (٢/١٣٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٨٢) ، والنسائي (١/ ١٨١) ، وابن ماجه (٦٢٤) .

وتلحق النفساء بالحائض ، بل يطلق على النفساء حائضًا - كما جاء في بعض الأحاديث - أيضًا فحكمهما واحد .

(٤) الموت :

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن »[1] .

قال ابن حزم رحمه الله : (وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولابد ، فإن دفن بغير غسل أخرج ولابد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله)[2] .

وسيأتي أحكام غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله .

(٥) الكافر إذا أسلم :

فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[3] .

---

(١) **البخاري** (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٢٨/٤) .

(٢) المحلى (٣٢/٢) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١٠٩/١) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل»[1] .

والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول .

وإلى الأمر بالوجوب ذهب أحمد بن حنبل ، وهو الراجح لظاهر الحديث .

(٦) غسل يوم الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين .

فذهب فريق منهم إلى استحباب الغسل يوم الجمعة ، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام»[2] . فقد رتب الثواب الحاصل على ما ذكر مع الوضوء ، لكن يجاب على هذا الدليل أنه لم ينف الغسل .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/٣٠٤) ، وابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٨) . وأصل الحديث في الصحيحين : البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

(٢) رواه مسلم (٨٥٧) ، وأبو داود (١٠٥٠) ، والترمذي (٤٩٨) ، وابن ماجه (١٠٩٠) ، والرواية الثانية : «من اغتسل» عند مسلم (٨٥٧) .

بلفظ « **اغتسل** » - أي بدلًا من قوله « **توضأ** » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب ، فاحتاج إلى إعادة الوضوء(١) . انتهى .

ومما استدلوا به قوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »(٢) .

والجواب : أنه ليس في هذا الحديث - على افتراض صحته - دليل على استحباب الغسل ونفي وجوبه ، بل هو مفاضلة بين الوضوء والغسل . فالغسل أفضل لأنه الواجب ، والوضوء أقل ما يجزئ به الصلاة .

وأما الفريق الثاني : فقد ذهب إلى وجوب غسل يوم الجمعة وهو الراجح للأمر به ، وللتصريح بوجوبه .

فأما الأمر به فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »(٣) .

---

(١) فتح الباري (٢/٢٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/٩٤) ، وفيه ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو كل منها من ضعف : ولهذا حسنه الألباني بمجموعها .

(٣) رواه البخاري (٨٩٤) ، ومسلم (٨٤٤) ، والترمذي (٤٩٢) .

وأما التصريح بالوجوب : ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[1] . والقول بالوجوب رجحه شيخنا الألباني ورجحه الشيخ ابن عثيمين[2] .

وراجع تفصيل هذا البحث في فتح الباري شرح صحيح البخاري .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : ما يحرم على الجنب :

يمكن أن نقسم ما يحرم على الجنب إلى مبحثين : أحدهما : ما يحرم على الجنب بلا خلاف ، والثاني : ما اختلف فيه العلماء وبيان الراجح منها . وإليك بيان ذلك :

المبحث الأول : ما يحرم على الجنب بلا خلاف :

(١) الصلاة :

يحرم عليه أداؤها حتى يتطهر . قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٣/٩٢) ، وابن ماجه (١٠٨٩) .

(٢) انظر كتاب « تمام المنة » للألباني ، و« الشرح الممتع » لابن عثيمين .

ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) الطواف بالبيت:

وذلك لقوله ﷺ: «إنما الطواف بالبيت صلاة»[1].



المبحث الثاني: ما كان محل خلاف بين العلماء فيما يحرم على الجنب:

(١) قراءة القرآن: ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن مستدلين على ذلك بما رواه أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال - لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة»[2].

---

(١) رواه النسائي (٥/٢٢٢)، وأحمد (٣/٤١٤، ٤/٦٤)، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما بين ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨)، وقد بيّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - في كتابه «الجامع لأحكام النساء» (٢/٥١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي، =

وهذا ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه آخرون، وعلى تقدير ثبوته فإنه لا يصلح دليلًا لمنع الجنب من قراءة القرآن.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم!! وقد أخرج البخاري تعليقًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم ير في القراءة للجنب بأسًا، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[1]، وبالبراءة الأصلية حتى يصح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة)[2] يعني حتى يثبت ما يمنع من قراءة القرآن إذ الأصل عدم المنع إلا بدليل، والدليل لم يثبت.

وهذا الحكم على عمومه للجنب والحائض. لكن الأفضل في حق الجنب أن يبادر بالاغتسال إذا أراد القراءة لأنه أكمل في العبادة ولقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[3].

= والحديث ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الألباني. انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١١٩).

(١) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٢) نيل الأوطار (١/٢٨٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

(٢) مس المصحف : والقول فيه كالقول في الحكم السابق بجواز مس المصحف للجنب .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب ، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها)[١] . اهـ .

قلت : أما ما استدل به المانعون من قوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » فإن لفظ « طاهر » من الألفاظ المشتركة ، والمؤمن طاهر مطلقًا سواء كان جنبًا ، أو غير جنب .

وأما الآية : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فالمقصود به اللوح المحفوظ على الراجح من أقوال العلماء والله أعلم .

(٣) المكث في المسجد : اختلفت آراء العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد ؛ فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه :

والذين منعوه استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . وبحديث النبي ﷺ : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب »[٢] وفي رواية : « ألا إن هذا المسجد

---

(١) انظر « تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة » للألباني (ص١١٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢) ، وإسناده ضعيف وعلته جسرة بنت دجاجة قال البخاري : عندها عجائب .

لا يحل لجنب ولا حائض »[١].

والراجح في هذه المسألة مع الذين أجازوا له اللبث في المسجد وذلك للبراءة الأصلية، ولعدم وجود دليل ناهض للتحريم، وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة فالأول فيه اضطراب، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. والحديث الثاني مرسل.

قال البغوي رحمه الله: (وجوز أحمد والمزني المكث، وضعف أحمد الحديث لأن راويه « أفلت » مجهول[٢]. وأما الآية، فالمقصود بقوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هم المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس)[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: (وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٥)، وضعفه البوصيري لأن فيه مجهولًا، وفي ضعيف الجامع (١٧٨٢).

(٢) وليس هو علة الحديث فأفلت: صدوق، قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال الدارقطني: صالح ولكن علة الحديث جسرة بنت دجاجة كما تقدم.

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/٤٦).

يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك)[1] .

قلت : لكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنبًا أن يتوضأ ، لما ثبت عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة)[2] .

❁ ❁ ❁

الأغسال المستحبة :

(١) غسل من غَسَّل ميتًا : يستحب لمن غسّل ميتًا أن يغتسل والدليل على ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ »[3] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا

---

(١) المحلى (٢/٢٥٠) .

(٢) حسن : رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦) .

(٣) إسناده حسن : رواه وأبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وأبو داود (٣١٦١) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وفي « صحيح الجامع » (٦٤٠٢) .

غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[١].

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »[٢])[٣].

(٢) غسل العيدين :

لم يأت في هذا حديث صحيح ، وإنما وردت آثار عن الصحابة يأتي بيانها في أحكام العيدين . وقد استحب العلماء الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار ، وقياسًا على غسل الجمعة .

(٣) الغسل عند الإحرام :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٤] .

---

(١) إسناده حسن : رواه الحاكم (٣٨٦/١) ، والبيهقي (٣٩٨/٣) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٨/١) ، والألباني في « صحيح الجامع » (٥٤٠٨) .

(٢) رواه الدارقطني (٧٢/٢) بإسناد صحيح ، والبيهقي (٣٠٦/١) ، وصححه الألباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص١٢١) .

(٣) أحكام الجنائز (ص٥٣) .

(٤) حسن : رواه الترمذي (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) ، والبيهقي (٣٢/٥) ، =

(٤) الغسل عند دخول مكة :

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله »[١] .

(٥) غسل الوقوف بعرفة :

وذلك لما رواه مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوف عشية عرفة[٢] . لكنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ[٣] .

(٦) غسل المستحاضة :

يجوز للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما يجوز لها أن تغتسل لكل صلاة ، أو تغتسل للظهر والعصر جميعًا غسلًا ، وللمغرب والعشاء جميعًا غسلًا ، وللفجر غسلًا[٤] .

= وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٤٩) .

(١) البخاري : (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

(٢) صحيح : رواه مالك في الموطأ (١/٣٢٢) .

(٣) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع . انظر الاختيارات الفقهية (ص٤) .

(٤) انظر تفصيل ذلك وأدلته في باب الاستحاضة .

(٧) الغسل بعد كل جماع :

وذلك لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله واحدًا ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر »[1] . وإنما كان مستحبًا لأنه يجوز أن يجامع نساءه بغسل واحد ؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ : « طاف على نسائه بغسل واحد »[2] . فدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب .

(٨) الاغتسال بعد الإغماء :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ثقل رسول الله ﷺ فقال : « **أصلّى** الناس ؟ » فقلنا : هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أصلَّى الناس ؟ » فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٩) ، وابن ماجه (٥٩٠) ، وأحمد (٨/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٢٦/١) .

(٢) **البخاري** (٢٨٤) ، (٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وأبو داود (٢١٨) ، والترمذي (١٤٠) ، والنسائي (١٤٣/١) ، وابن ماجه (٥٨٨) .

ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله ﷺ - فذكرت إرساله إلى أبي بكر[1]- . ومعنى «ينوء»: ينهض بجهد ومشقة.

تنبيه: إذا أمنى أثناء الإغماء، أو أثناء الجنون وجب الغسل قياسًا على النائم.

صفة الغسل:

المقصود بالغسل هو تعميم الجسد بالماء، فعلى أي صورة حصل بها هذا التعميم فقد صح غسله، حتى لو بدأ بأسافله قبل أعاليه، لكن يستحب أن يقتدي بالصفة التي كان يغتسل بها النبي ﷺ فهي الأكمل، وعلى هذا **فالواجب في الغسل ركنان**:

الأول: النية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وبقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة.

الثاني: تعميم الجسد بالماء. كما ذكرت من قبل.

وأما صفة الغسل الكاملة: فكما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه،

(١) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »[1] . وفي رواية في الصحيحين : « ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات »[2] .

وقد ورد في بعض الروايات تأخير غسل القدمين .

وعلى ذلك فتكون صفة الغسل الكامل كالأتي :

(١) ينوي الغسل .

(٢) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء خاصة إذا كان قائمًا من نوم .

(٣) إزالة الأذى الذي على بدنه .

(٤) تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

(٥) الوضوء [ويؤخر غسل رجليه ، ويرى بعض العلماء جواز غسلهما مع هذا الوضوء ، وهذا الخلاف منشأه اختلاف ألفاظ الحديث] .

---

(١) البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

(٢) البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٣١٦) .

(٦) غسل الرأس (والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها بل تخلل شعرها بالماء حتى تروي بشرتها، ثم تفيض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا).

(٧) إفاضة الماء على بقية البدن، والمستحب أن يفيض على يمينه أولا، ثم على يساره.

(٨) ثم يتنحى عن موضعه، ويغسل قدميه اقتداءً بالنبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

تنبيهات ومسائل متعلقة بالغسل:

(١) ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»[1]. وفي رواية أنها سألت: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟». فدل ذلك على أن المرأة لا يجب عليها نقض

(١) مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣).

ضفائرها سواء كان الغسل للجنابة، أو للحيض، وهذا الرأي هو الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض، أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليه مسكًا، أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَة فتطهَّر بها»، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها» - قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعي أثر الدم[١]. ومعنى «شئون الرأس» أصوله، و«الفرصة» قطنة أو صوف، و«ممسكة» أي: بها المسك.

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إناء واحد لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

---

(١) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (١/١٣٥)، وابن ماجه (٦٤٢).

واحد يقال له الفَرَق »[1] .

وعلى هذا يجوز للرجل أن يرى فرج زوجته ، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها .

(٤) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة ، والعكس يجوز للمرأة أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه الرجل ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنبًا ، فقال : « إن الماء لا يجنب »[2] رواه الثلاثة وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) لو انغمس من يجب عليه الغسل في بحر ، أو نهر ، أو بركة ، أو نحوه ونوى الغسل صح غسله ، لأن المقصود تعميم الجسد بالماء .

(٦) الماء المتساقط من جسد الجنب باق على طهوريته ، وله أن يتم به غسله . وقد تقدم بيان هذه المسألة في بيان حكم الماء المستعمل .

---

(١) **رواه البخاري** (٢٧٢) ، **ومسلم** (٣١٩) ، والترمذي (١٧٥٥) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (١/١٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

(٧) إذا اغتسل من الجنابة صح له الصلاة بهذا الغسل سواء نوى الوضوء أم لا ، وذلك لأن الله أوجب على القائم للصلاة إن كان محدثًا حدثًا أصغر أن يتوضأ ، وإن كان محدثًا حدثًا أكبر أن يغتسل فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة : ٦] .

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها .

قلت : ومما يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل »[1] .

واعلم أن هذا مخصوص بغسل الجنابة ، وأما ما عداه من الأغسال المستحبة أو الواجبة فعليه الوضوء لرفع الحدث ، ولا يكفيه غسله لرفع الحدث الأصغر . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠) ، ورواه الترمذي (١٠٧) ، وابن ماجه (٥٧٩) بزيادة : « ولا يحدث وضوءًا بعد الغسل من الجنابة » ، وصححه الألباني .

(٨) إذا اجتمع غسل حيض وغسل جنابة ، أو غسل جمعة وغسل جنابة ، أو نحو ذلك فإنه يجب لكل واحد غسل مستقل على الراجح والله أعلم ، ويرى بعض أهل العلم جواز جمعهما بنية واحدة .

(٩) يجوز للجنب وللحائض الجلوس مع الآخرين ومكالمتهم ، والخروج إلى السوق ، كما يجوز له إزالة الشعر وقص الأظفار ؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك[1] .

(١٠) يباح تنشيف الأعضاء وتركها ؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح ، فالأصل الإباحة على الحالتين .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالت : « فأتيته بالمنديل ، فجعل ينفض الماء بيده »[2] ، فليس فيه دليل على ترك التنشيف[3] .

(١١) يسن للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو ينام أن يتوضأ[4] ،

---

(١) وتقدم في معنى هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » . انظر ص ٢٠.

(٢) رواه البخاري (٢٧٦) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) .

(٣) الشرح الممتع (١٨١/١) ، وانظر زاد المعاد (١٩٧/١) .

(٤) تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء : الوضوء للجنب .

ويجوز له أن ينام من غير وضوء فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[١] .

(١٢) لا يشترط التدليك في الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء[٢] .

(١٣) من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرهن ، أو تفريده بالسشوار ونحوه ، وهي في هذه الحالة آثمة ولا يصح غسلها .

❁ ❁ ❁

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، وأحمد (١٤٦/٦) .

(٢) راجع في ذلك فتح الباري (٣٥٩/١) .

التيـــمم

أولاً: معنى التيمم :

التيمم لغة : القصد ، قال الأزهري : التيمم في كلام العرب : القصد ، قلت : ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . قاله في الفتح .

❁ ❁ ❁

ثانيا : مشروعيته :

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قلت : أما « الكتاب » : فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما السنة : فالأحاديث كثيرة مذكورة أثناء الشرح .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا من الوضوء والغسل لأسباب خاصة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

بدء مشروعيته :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته »[١] .

ومعنى « البيداء » : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : التيمم خصوصية لأمة الإسلام :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائي (١/١٦٣) .

مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[1] .

❁ ❁ ❁

رابعًا : متى يجوز التيمم :

يجوز التيمم في الحالات الآتية :

(١) إذا لم يجد الماء :

سواء كان حاضرًا أو مسافرًا وسواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر : فعن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث - وذكر فيها - وجعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء »[2] .

وعن عمران بن حصين ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، والنسائي (٢٠٩/١) .

(٢) رواه مسلم (٥٢٢) ، وأحمد (٣٨٣/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤) .

فإنه يكفيك »(١) .

(٢) من به مرض أو جرح : ووجد من ذلك مشقة وحرج من الوضوء ، أو الغسل بالماء ، وذلك بزيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، والدليل على ذلك : قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] .

وعن جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، قال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم »(٢) ، ومعنى « العي » : الجهل .

(٣) إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه : وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله . لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟

---

(١) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٢) صحيح لغيره : رواه أبو داود (٣٣٦) ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد من حديث ابن عباس يتقوى به ، رواه أبو داود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) .

ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت، ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[1].

(٤) قال ابن حزم رحمه الله: (ومن كان الماء منه قريبًا إلا أنه يخاف ضياع رحله، أو فوت رفقته، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، كل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون عليه)[2].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، وروى نحوه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، قال الحافظ: إسناده قوي.

(٢) المحلى (١٦٥/٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كعادمته) قال : (ومن كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم)(١) .

❁ ❁ ❁

خامسًا : شروط إباحة التيمم :

يباح التيمم بالشروط الآتية :

(أ) **وجود المانع من استعمال الماء** : وقد تقدم الدليل على ذلك .

(ب) **دخول وقت الصلاة** : فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ؛ أيما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»(٢) ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأيما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»(٣) رواهما أحمد وإسنادهما حسن صحيح .

---

(١) المغني (١/٢٢٩) .

(٢) رواه أحمد (٢/٢٢٢) ، والبيهقي (١/٢٢٢) ، وقال ابن كثير في تفسيره : «إسناده جيد قوي ولم يخرجوه» . وانظر : «الإرواء» (١/٣١٧) .

(٣) رواه أحمد (٥/٢٤٨، ٢٥٦) ، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢) ، وانظر «الإرواء» (١/ ١٨٠، ٣١٦) .

وقد ذهب إلى اشتراط دخول الوقت مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار ، ومقصود الحديث : (أيما رجل أدركته الصلاة ، أي : وكان على غير طهارة) . وعلى هذا فإذا كان متيممًا وحان وقت صلاة أخرى ، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول ، وهذا هو الراجح .

(جـ) الصعيد الطيب : لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] ، وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب . فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التراب فقط ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء ، والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها .

قلت : والقول الثاني هو الراجح ؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب ، أو وجه الأرض ، ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد : (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كان أو سبخة ، أو رملًا ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد عنه أن حمل التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه

مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم ، وهو قول الجمهور[1] . ا هـ .

(لكن يلاحظ أنه لا يتيمم بأي شيء تحول عن صفته بفعل النار كالرماد والجبس والأسمنت والجير[2] .



(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٠) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤) .

(٢) انظر كتاب « إرشاد الساري إلى عبادة الباري » لمحمد إبراهيم شقرة (ص٣٩) .

سادسا : صفة التيمم :

ينوي أولًا التيمم ويسمي ، ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب ثم ينفخ في يديه ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط - يعني : يديه إلى الرسغين - .

وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحدث الأصغر ، أو الحدث الأكبر ، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[1] .

❁ ❁ ❁

سابعا : نواقض التيمم :

ينقض التيمم جميع نواقض الوضوء ، ويزاد عليها وجود الماء لمن فقده ، أو قدر على استعماله لمن عجز عنه .

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٦) ، والنسائي (١/ ١٧٠) ، وابن ماجه (٥٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١/١٧١) ، وأحمد (٥/١٥٥) .

تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم :

(١) يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل ، لأنه بدل عنهما ولأن الشرع سماه « **طهورًا** » كما سمى الماء « **طهورًا** » فقال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » . فهو كالماء سواء بسواء في رفع الحدث إلا أنه لا يلجأ إليه إلا عند فقد الماء .

(٢) وبناءً على ما تقدم فالراجح أنه يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له .

(٣) إذا تيمم الجنب أو الحائض ، فإن التيمم يرفع الحدث إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده وجب عليه الغسل . فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » قال : أصابتني جنابة ولم أجد ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : « اذهب فأفرغه عليك »[1] .

(٤) يصح أن يأتم المتوضئ بالمتيمم لحديث عمرو بن العاص

(١) رواه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

المتقدم وصلاته بأصحابه وقد تيمم لشدة البرد .

(٥) يجوز لمن فقد الماء أن يجامع أهله مع تيقنه أنه لا يجد ما يرفع به الجنابة ، وأنه سيكتفي بالتيمم .

فعن أبي ذر ﷺ قال : « إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي : « اشرب من ألبانها » ، فقال أبو ذر : فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال : « أبو ذر ؟ » فقلت : نعم ؛ هلكت يا رسول الله قال : « وما أهلكك ؟ » قلت : إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأمر لي رسول الله بماء - إلى أن قال - : « يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدته فأمسه جلدك »[1] .

ومعنى « **اجتويت المدينة** » أي : استوخمها وأصابه الجوى ، وهو داء في الجوف و« **الذود** » هو من الإبل من ثلاث إلى تسع ، و« **أعزب** » أي : ابتعد .

(٦) إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فإنه لا

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، وأحمد (٥/١٥٥) .

يجب عليه إعادة الصلاة ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة .

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء .

وكذلك إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه يجب عليه الخروج منها والتطهر به .

والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »[1] .

والدليل على المسألتين الأخريين عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »[2] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٨) ، والدارمي (٧٤٤) ، والنسائي (٢١٣/١) ، والحاكم (١٧٨/١ - ١٧٩) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، وأحمد (١٥٥/٥) .

لكن هل الأفضل أن يعيد لقوله : لك الأجر مرتين ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا عُلمت السنة فليس لك الأجر مرتين ، بل تكون مبتدعًا ، والذي أعاد - أي في الحديث - لم يعلم السنة فهو مجتهد فصار له أجر العملين الأول والثاني)[1] .

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن كان حاقنًا عادمًا للماء ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا)[2] .

(٨) إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم ، ثم ذكر وجود الماء فالأحوط أن يعيد الصلاة[3] .

(٩) هل يؤخر الصلاة لآخر الوقت رجاء حصول الماء أم يتيمم في أول الوقت ؟

الراجح : أن يصلي في أول الوقت لقوله ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » ، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان سيدرك به صلاة الجماعة .

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٤٤) .

(٢) انظر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٣ .

(٣) الشرح الممتع (١/٣٣٥- ٣٣٦) .

(١٠) إن كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي إذا استعمله لوضوء أو غسل خرج الوقت ، فهل يتيمم ويصلي أم لابد من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت ؟

الراجح : أنه لابد أن يستعمل الماء طالما أنه قادر على استعماله[١] .

(١١) إذا انقطع الماء عن سكان الحي فهذا لا يعني أنه فقد الماء ، لأنه يمكنه أن يكون عند سكان مجاورين على مقربة منه ، فعليه طلب الماء والوضوء منه .

(١٢) إذا وجد ماء يكفي بعض جسده ، ففي المسألة قولان .
الأول : لزمه استعماله ويتيمم للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب ، قال : يتوضأ ويتيمم . والقول الثاني : يتيمم ويتركه .

(١٣) إن كان معه ماء لكنه يخاف العطش لو استعمله ، أو يخاف العطش على رفيق معه ، أو بهائمه ، فله أن يحبس الماء للشرب ، ويتيمم[٢] .

---

(١) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني ص١٣٢ ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٤٣) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في المغني (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) .

قيل لأحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قومًا عطاشًا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال : يسقيهم .



صلاة فاقد الطهورين :

عن عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم»[1] . أي أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل أن يشرع التيمم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، فعلى هذا إذا فقد «الوضوء والتيمم» جاز له الصلاة من غير طهارة ولا يجب عليه الإعادة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح ولا إعادة عليه على الأصح)[2] .



(١) تقدم تخريجه أول باب التيمم ص١٨٢ .

(٢) الفتاوى المصرية (ص٤٣) .

المســح على الجبيرة

معنى الجبيرة : أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها ، ومن ذلك الجبس ونحوه .

حكمها :

اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر على النحو الآتي :

(أ) ذهب جمهور العلماء على أنه **يشرع المسح عليها** عند الوضوء والغسل ويكمل غسل بقية الأعضاء .

(ب) وذهب آخرون إلى أنه **لا يمسح على الجبيرة ؛ لأنه لم يشرع المسح عليها** ثم اختلف هؤلاء إلى قولين :

الأول : أنه يسقط غسل هذا العضو ؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

الثاني : أنه يتيمم من أجل هذا العضو ويتوضأ ، أو يغتسل لبقية الأعضاء .

الأدلة والترجيح :

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل

أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »(١) .

قلت : وهذا الحديث في إسناده ضعف ؛ لأن فيه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي . لكن للحديث شاهدًا آخر من حديث ابن عباس - وسيأتي - وليس فيه المسح على الجبيرة ، وهو محل الشاهد فتبقى هذه الزيادة ضعيفة لا تتقوى بالرواية الثانية .

واستدل الآخرون بعدم مشروعية المسح على الجبيرة ؛ لأنه لم يأت حديث صحيح ينص على ذلك . واستدلوا على التيمم بالرواية السابقة مع ما يشهد لها من حديث ابن عباس ولفظه أن رجلا أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلهم الله - ثلاثًا - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورًا »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) . وتقدم ذكر الرواية الصحيحة . انظر : (ص١٨٤) .

(٢) رواه ابن حبان (١٣١٤) ، وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٣) ، والحاكم (١/ ١٦٥) ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»[1].

وعلى هذا فيرجح هذا القول وهو عدم مشروعية المسح، وإنما عليه التيمم لصحة الخبر الوارد في ذلك. ولضعف رواية المسح على الجبيرة.

وأما من ذهب إلى عدم التيمم، وعدم المسح على الجبيرة، ورأى أن يغتسل فقط ولا يغسل العضو الذي به الجرح، أو المرض. فقد استدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قالوا: فهذا ليس في وسعه أن يغسل هذا العضو فسقط غسله ولا شيء عليه.

قلت: لكنه صح حديث التيمم بشواهده، ويبقى غسل بقية الأعضاء على أصله. وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس[2] والله أعلم.

---

(١) حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والبيهقي (١/٢٢٤)، والحاكم (١/٢٧٠)، وابن الجارود (١٢٩).

(٢) انظر المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٤/ ٩، ١٠)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٦٣).

ملاحظات :

(١) إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة ، كأن يكون العضو قد برأ ، فإنه يجب نزعها ، لأنه لا يصح المسح عليها بعد ذلك .

(٢) لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال للخف ، وكذلك لا يشترط مدة ، بل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة ، مهما طال .

(٣) إذا أزال الجبيرة وكان متوضئًا قبلها فإن هذا لا يؤثر على صحة وضوئه ما لم يحدث .

(٤) ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاها ، بل صلاته صحيحة ، خلافًا لما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات .



الحيض والنفاس والاستحاضة

أولا : الحيض

تعريفه :

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه[١] . واصطلاحًا : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض ، أو جرح ، أو سقوط ، أو ولادة ، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها ولذلك تختلف فيه النساء

---

(١) جاء في المجموع (٢/٣٤١) عن صاحب الحاوي قال : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها ، أشهرها : الحيض ، والثاني : الطمث ، الثالث : العراك ، الرابع : الضحك ، الخامس : الإكبار ، السادس : الإعصار .

قلت : ويقال للحائض أيضًا : نفست ودرست .

(٢) انظر المجموع (٢/٣٤٢) .

اختلافًا متباينًا ظاهرًا)[١] .

۞ ۞ ۞

صفته : دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدمًا أي : حارًا كأنه محترق[٢] .

(وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم سواء الشرياني منها ، أو الوريدي مختلطًا بخلايا جدار الرحم المتساقطة)[٣] .

السن لبدء الحيض :

ليس هناك سن معين لبدء الحيض ، فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء (ص٥) .

(٢) المجموع (٢/٣٤٢) .

(٣) الحقائق العلمية في القرآن الكريم ، د . محمد أحمد ضرغام (ص٦) .

اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود - يعني وجود الدم - فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا ، والله أعلم ، وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض ، وإن كانت دون تسع سنين ، أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده ...)[٢] .

❁ ❁ ❁

مدة الحيض :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)[٤] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧) .

(٢) الدماء الطبيعية ص ٦، وانظر الشرح الممتع (١/٤٠٠) .

(٣) الدماء الطبيعية (ص٧) .

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .

- ثم ساق الأدلة على ذلك .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن ذلك اسم الحيض ؛ علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة) .

وعلى هذا فما ذهب إليه كثير من الفقهاء بأن أقل زمن الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمس عشرة ، أو نحوها لا دليل عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (من النساء من لا تحيض أصلًا ، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر)[١] .

❁ ❁ ❁

مدة الطهر بين الحيضتين :

ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد مدة الطهر بين الحيضتين مع اختلافهم في هذه المدة ، والصحيح أنه لا حد لمدة الطهر بين الحيضتين لا لأقله ، ولا لأكثره ، إذ لا دليل ينص على ذلك . (راجع كلام ابن تيمية السابق) .

---

(١) الشرح الممتع (٤٠٦/١) .

حيض الحامل[1] :

الأصل أن الحامل لا تحيض ، والدليل على ذلك من القرآن ، والحس .

(١) أما القرآن : فقد ذكر الله عدة المطلقات ثلاث قروء ، وأما الحامل فقد جعل عدتها وضع حملها ، فلو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة قروء .

(٢) وأما الحس : قال الإمام أحمد : (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) هذا بناء على الأصل ، لكنها قد ترى الدم ؛ فإذا رأت الحامل الدم فيكون حكمه كالآتي :

(أ) إذا كان قبل الوضع بزمن يسير كنحو يوم ، أو يومين ويصاحبه الطلق فهذا الدم دم نفاس .

(ب) أما إذا كان الزمن قبل الوضع بكثير ، أو كان قبل الوضع بقليل لكن ليس معه طلق فلا يكون دم نفاس ، والصحيح أنه دم حيض[2] إذ إنه لا يثبت في القرآن والسنة ما يمنع من حيض الحامل ، وإن كان الغالب عدم حيضهن وقت الحمل .

---

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء ، للشيخ ابن عثيمين .

(٢) ثم تبين أن الراجح أنها لا تحيض ، وسيأتي بيانه في آخر البحث .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه)[١] .

وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين :

الأولى : يحرم طلاق الحائض إذا كانت غير حامل ويسمى طلاقًا بدعيًا ، أما طلاق الحامل فهو جائز حتى ولو كانت حائضًا وقت حملها وطلاقها .

الثانية : (حيض الحامل لا تنقضي به عدة ، بخلاف حيض غيرها ، لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)[٢] [الطلاق : ٤] .

هذا ما كنت رجحته في طبعات الكتاب السابقة ، ثم بعد مطالعة كتاب « الحيض والنفاس » لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان : ترجح من كلام الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض . وأن ما تراه إنما

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

(٢) من كتاب الدماء الطبيعية للنساء ص ١٢، ١٣ بتصرف .

هو نزيف أو مرض أو جرح . فترجح بهذا قول من يرون أن الحامل لا تحيض وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة ، والقديم من قولي الشافعي[1] .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها ، فليس حيضًا ولا نفاسًا)[2].

علامة الطهر :

يعرف الطهر من الحيض بخروج « **القَصّة البيضاء** » ، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض . فإذا لم يكن من عادتها خروج هذا السائل فعلامة طهرها « **الجفاف** » بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها ، فإن خرجت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كُدْرَة فذلك علامة طهرها .

تنبيهات :

(١) إذا زادت مدة الحيض ، أو نقصت عن المدة المعتادة ، بأن تكون عادتها مثلًا ستة أيام فتزيد لسبع ، أو عكسه فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطُهر فهو طهر .

(٢) وكذلك إذا تقدم ، أو تأخر الحيض عن عادتها كأن يكون

---

(١) نقلًا من كتاب « الحيض والنفاس » لأبي عمر الدبيان (١/١٢٨- ١٣١) .

(٢) المحلى (٢/٢٥٨) ، المسألة (٢٦٤) .

في أول الشهر فتراه مثلًا في آخره ، أو عكس ذلك فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر كالمسألة السابقة تمامًا ، وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستصوبه ابن عثيمين ، وقواه صاحب المغني[1] .

(٣) **حكم الصفرة والكدرة ونحوهما** ، بأن ترى المرأة دمًا أصفر ، أو متكدرًا بين الصفر والسواد ، أو ترى مجرد رطوبة فهذا له حالان :

الأولى : أن ترى ذلك أثناء الحيض ، أو متصلًا به قبل الطهر فهذا يثبت له حكم الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرْجة فيها الكُرسُف فيه الصفرة فتقول : « لا تَعْجَلْن حتى تَرَيْن القَصَّة البيضاء »[2] .

و« **الدرجة** » شيء تحتشي به المرأة (أي : تضعه في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء ، و« **الكرسف** » : القطن ، و« **القصة البيضاء** » ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

---

(١) انظر المغني (١/٣٥٣) ، والدماء الطبيعية (ص ١٤، ١٥) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١/٤٢٠) ، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة) رقم (١٢٨) ، والبيهقي (١/٣٥٥) . وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٩٨) .

الثانية : أن ترى ذلك في زمن الطهر ، فهذا لا يعد شيئًا ولا يثبت له حكم الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا »[1] . فلا يجب عليها وضوء ولا غسل .

(٤) **تقطع الحيض** ؛ بحيث ترى المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء ونحو ذلك ، فهذا أيضًا له حالان :

الأولى : أن يكون هذا مستمرًا معها كل وقت فهذا دم استحاضة ، وسيأتي بيان أحكام المستحاضة .

الثانية : أن يكون متقطعًا بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح ، فقد اختلف العلماء في هذا النقاء هل يكون طهرًا أم يكون حيضًا ؟ وأوسط الأقوال في ذلك ما ذهب إليه صاحب المغني على النحو الآتي :

أ - إذا نقص انقطاع الدم عن يوم[2] ، فالصحيح أن تحسب هذه المدة من الحيض ، ولا يكون طهرًا .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٧) ، ورواه البخاري (٣٢٦) دون قولها : « بعد الطهر » .

(٢) والمقصود بانقطاعها أي ينقطع تمامًا بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة ولا حمرة ، فلا ترى إلا الجفاف ، وفي نفس الوقت لا ترى القصة البيضاء .

ب - أما إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كأن ترى القصة البيضاء مثلًا فالصحيح أن هذه المدة تكون طهرًا، سواء كانت قليلة أو كثيرة، أقل من يوم أو أكثر.

(٥) **إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع دمها**، ثم عاودها فهل يعتبر حيضًا أم لا ؟

الراجح: أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة، فهو دم حيض، وأما إذا كانت صفرة وكدرة فلا يعد شيئًا.

وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئًا.

(٦) وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعد شيئًا، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض.



ثانيًا : الاستحاضة

معنى الاستحاضة :

دم يسيل من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

أحوال المستحاضة :

الحالة الأولى: أن يكون لها عادة[1] لحيض معلوم قبل الاستحاضة .

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم قبل الاستحاضة ، ولكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم ، وليس لديها تمييز صالح للدم لاشتباهه عليها ، أو مجيئه على صفات مضطربة .

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على النحو الآتي :

أولًا : في الحالة الأولى : تحتسب المرأة وقت حيضها المعلوم باعتبار أن هذا الوقت هو فترة الحيض ، ثم تعتبر بقية الشهر

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر .

استحاضة[١].

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »[٢].

ثانيًا : وأما في الحالة الثانية : التي ليس لها عادة معلومة ، وذلك بأن يستمر معها الاستحاضة من أول ما ترى الدم ، فهذه تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إن كانت تستطيع التمييز ، وإلا انتقلت إلى الحالة الثالثة ، فدم الحيض أسود غليظ ، وله رائحة تميزه ، وهو دم لا يتجلط ، وما عداه استحاضة .

ودليل ذلك ما ثبت في لفظ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ،

---

(١) مثال ذلك : إذا كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر ، ثم طرأ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشهر ويكون بقية الشهر استحاضة ، وهكذا في كل شهر .

(٢) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٩٨) ، والنسائي (١/١٨١) ، وابن ماجه (٦٢٤) .

فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي إنما هو عِرْق »[1] .

ثالثًا : في الحالة الثالثة : وهي التي ليس لها عادة معلومة ، كما أنها لا تستطيع أن تميز بين الدم ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون الحيض ستة أيام ، أو سبعة أيام من كل شهر تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة[2] .

والدليل على ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال : « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذي ثوبًا ، ...» إلى أن قال - : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيَّضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي أربعًا

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (١/١٢٣) ، والحاكم (١/١٧٤) ، والبيهقي (١/٣٢٥) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٦٥) .

(٢) وذلك بأن تعرف مدة الحيض لأقرب نسائها ، فتحتسب هذه المدة من الشهر حيضًا ، وبقية الشهر استحاضة ، لأنها لا تستطيع تمييز الدم .

وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ...»[1].

❁ ❁ ❁

ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة ؟:

المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض (على التفصيل السابق)، فإنها تغتسل غسلها من الحيض ثم تعصب بخرقة على فرجها - ويسمى هذا تلجمًا واستثفارًا - وبذلك يكون لها أحكام الطهر: فيباح لها الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك مما كان محرمًا عليها بالحيض، إلا أنها بالنسبة للصلاة فإنها تتخير أحد هذه الأمور.

الأول: تتوضأ لكل صلاة، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لما تقدم من قوله ﷺ: «**وتوضئي لكل صلاة**»، وفي رواية «**وتتوضأ عند كل صلاة**»، وقبل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقة على فرجها.

الثاني: تؤخر الظهر إلى قبل العصر، ثم تغتسل، وتصلي الظهر والعصر وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء، ثم تغتسل، وتصلي المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح وتصلي، وذلك لما ثبت في حديث

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٥).

حمنة بنت جحش أن الرسول ﷺ قال لها ، « وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي » - قال : ﷺ - : « وهذا أعجب الأمرين إلي » .

الثالث : الاغتسال لكل صلاة ، فعن عائشة رضي الله عنها « أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة »[1] .

ملاحظات :

(١) المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر لأنها معذورة ، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجم بها .

(٢) اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة والصحيح جوازه ، لأن الشرع لم يمنع من جماعها . وهذا رأي الجمهور .

قال الشوكاني رحمه الله : (ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه ، وفي سنن أبي داود عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض

---

(١) صححه الألباني ، رواه أبو داود (٢٨٩) ، وانظر الإرواء (١/٢١٤) .

فكان زوجها يغشاها »[1][2] .

(٣) إذا نزفت المرأة لسبب يوجب نزيفها لعملية مثلًا في الرحم ثم خرج الدم فهذه على حالين :

أ - أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض كأن تكون العملية استئصال الرحم ، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة ؛ فلا تمتنع عن الصلاة في أي وقت ، ويكون هذا الدم دم علة وفساد ، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكل صلاة[3] .

ب - أن يعلم أنها من الممكن أن تحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة .

(٤) يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بأربع علامات :

الأول : اللون : فالحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

الثاني : الرقة : فدم الحيض ثخين ، والاستحاضة رقيق .

الثالث : الرائحة : فالحيض منتن الرائحة ، والاستحاضة غير منتن .

الرابع : التجمد : فدم الحيض لا يتجمد ، والاستحاضة يتجمد .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) ، والبيهقي (١/٣٢٩) ، و« أم حبيبة » هي حمنة بنت جحش .

(٢) نيل الأوطار (١/٣٥٦) .

(٣) انظر الدماء الطبيعية للنساء .

(٥) إن كان لها عادة وتمييز فالراجح أنها تحتسب بالعادة لا بالتمييز ، لأن النبي ﷺ عندما رد المرأة إلى العادة لم يسألها : هل تميزين الدم أم لا ، ولأن العادة أضبط للمرأة ، إذ من الممكن أن ينقطع بأن يكون يومًا أسود ويومًا أحمر[١] ، فإن نسيت عادتها عملت بالتمييز .

(٦) إن علمت بموضع الدم لكنها نسيت عدده ؛ بمعنى أنها علمت مثلًا أنه يأتيها في أول الشهر ثم نسيت هل هو ستة أيام ، أم سبعة ، أم غير ذلك ؟ يقال لها : احتسبي بغالب الحيض (الحالة الثالثة) ولا ترجعي للتمييز .

(٧) والعكس إن علمت العدد ونسيت الموضع ؛ بأن تذكر مثلًا أنه كان يأتيها ستة أيام ، لكنها نسيت هل كان في أول الشهر أم في آخره فإنها تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت تأتيها الحيضة . فإن قالت : إنه كان يأتيها في نصف الشهر لكنها لا تستطيع التحديد ، فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها حيضتها ، لأن نصف الشهر في هذه الحالة أقرب إلى ضبط وقتها ، والله أعلم .



---

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) .

ثالثًا : النفـــاس

معنى النفاس : هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها ، أو بعدها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلق(١) .

وعند الشافعية لا يكون النفاس إلا مع الولادة ، أو بعدها ، وأما قبل الولادة ولو مع الطلاق فلا يعد نفاسًا ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه الطب كما أورد ذلك أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان في كتابه « الحيض والنفاس » .

مدته : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا »(٢) قال الترمذي : (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي) .

هذا على الغالب أن النفاس يكون أربعين يومًا ، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن أن يزيد على ذلك في حالات نادرة كما

---

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص٣٨) .

(٢) **حسن صحيح :** رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٠١) .

يمكن أن يقل .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والنفاس لا حد لأقله ، ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين ، أو ستين ، أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب لما جاءت به الآثار) .

والأولى أن يحد أكثر زمنه إلى الأربعين وذلك للآثار الواردة في ذلك ، ولأن هذا ما يحققه الطب ويثبته ، إذا إنهم يرون أنه لا يمكن أن يزيد عن الأربعين[1] .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا فصادف عادة الحيض فهو حيض ، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة .

وأما أقل مدة النفاس : فالصحيح أنه ليس لأقله حد فمتى رأت الطهر اغتسلت ، والعبرة فيه وجود الدم وعلى هذا يمكن القول :

(١) إذا زاد الدم على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين ، أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع .

---

(١) انظر كتاب «أحكام الحيض والنفاس» لأبي عمر الدبيان .

(٢) إذا صادف زمن الحيض قرب الانقطاع فتجلس حتى ينتهي زمن حيضها .

(٣) وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة .

(٤) إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها[1] .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له ، أي أنها ما زالت على نفاسها .

(٥) إذا ولدت ولم تر الدم - وهذه نادر جدًّا - فإنها تتوضأ ، وتصلي ، ولا غسل عليها .

(٦) إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم أثناء الأربعين فقد ذكر في المغني روايتين :

أحدهما : أنه من نفاسها فتدع له الصلاة والصوم .

والثانية : أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطًا ولا يقربها زوجها .

والذي رجحه الشيخ ابن عثيمين اعتبار القرائن في هذا الدم فإن

---

(١) ويرى الإمام أحمد أنه لا يقربها زوجها استحبابًا - أي حتى تصل إلى الأربعين - وثبت عن عثمان نحو ذلك . رواه الدارمي (٢٢٩/١) ، والبيهقي (٣٤١/١) .

علمت أنه دم نفاس فهو كذلك ، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهى في حكم الطاهرات . والله أعلم[١] .

بم يثبت النفاس :

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطًا لم يتبين فيه خلق إنسان فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس . ويتلخص عندهم الأمر كما يلي :

أ - إن كان السقط قبل الأربعين يومًا الأولى فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس ، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلي وتصوم .

ب - إن كان السقط بعد ثمانين يومًا فالدم دم نفاس .

جـ - إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يومًا فينظر في السقط ، فإن ظهرت فيه أمارات التخليق فالدم دم نفاس ، وإلا فلا .

ويرى الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الدم عقب السقط يكون نفاسًا في أي مرحلة من مراحل الجنين[٢] ، وأرى أن ذلك هو الأرجح لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين ، وما كان بعد الأربعين والله أعلم .

---

(١) الشرح الممتع (١/٤٥٠) .

(٢) نقلًا من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨) .

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

أولًا : الصلاة :

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضًا ونفلًا ، فإن طهرت فلا يجب عليها إعادة هذه الصلاة . لما ثبت في الحديث أن عائشة رضي الله عنها سئلت ما بال الحائض لا تقضي الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[1] .

ثانيًا : قراءة القرآن :

اختلفت آراء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ما بين مُحرِّم ومُجوِّز ، والذي يترجح - والله أعلم - أنه يجوز لها قراءة القرآن لعدم ورود حديث صحيح صريح يمنعها من قراءة القرآن ، وقد ذهب البخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر إلى جوازه ، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القديم حكاه عنهما ابن حجر في فتح الباري .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا ، فإن قوله : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن » .

---

(١) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) ، والترمذي (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) .

حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»[1] .

وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا خلاف في جواز ذلك ، والله أعلم .

ثالثًا الصوم :

يحرم على الحائض والنفساء الصوم وعليهما قضاؤه بعد رمضان كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها فإن صامت وهي حائض أو نفساء فصومها غير صحيح ، وتكون آثمة ، ولم تبرأ بذلك ذمتها فيجب عليها القضاء .

رابعًا : تحريم الجماع :

يحرم جماع الحائض وكذا النفساء لقوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩١) ، وانظر الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٠، وتقدم نحو هذا بالنسبة للجنب ، انظر ص ١٦٥.

عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ولما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** »[1].

فله تقبيلها ومباشرتها دون الفرج ، فإن جامع فهو آثم وعليه الكفارة[2] وهي أن يتصدق بزنة دينار ، أو نصف دينار من الذهب . لما ثبت في الحديث : « من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار ، أو نصف دينار »[3] .

والدينار يساوي تقريبًا ٤,١٥ جرام من الذهب .

وقدر بعض أهل العلم أن يخرج الدينار إذا كان الدم كثيرًا ، والنصف دينار إذا كان قليلًا .

فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل ، لأن

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، وابن ماجه (٦٤٤) .

(٢) هذا إن جامعها عالمًا عامدًا ، فإن كان ناسيًا ، أو جاهلًا بوجود الحيض ، أو جاهلًا بتحريمه ، أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٣) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٨/١) .

الله تعالى قال ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الدم ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. أي الجماع.

خامسًا: الطواف بالبيت:

يحرم عليها الطواف بالبيت، وأما بقية المناسك من السعي، ورمي الجمار والوقوف بعرفات فلا حرج عليها في تأديتها لقوله ﷺ لعائشة وهي حائض: «**افعلي كل شيء يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[1].

والحائض يسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف العمرة والحج، وهو طواف الركن فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف.

سادسًا: المكث في المسجد:

اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد، فذهب بعضهم إلى المنع مستدلين عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وبحديث: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» لكنه حديثٌ ضعيفٌ، وقد تقدم الجواب على

---

(١) البخاري (٢٩٤)، (١٥١٦)، (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

هذين الدليلين[١] .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد وهو الراجح لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم ، فلو كان هناك منع لثبت ذلك وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعائشة في إحرامها وهي حائض « افعلي كل شيء يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » فلم ينهها إلا عن الطواف .

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري « أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش »[٢] ومعنى « الحفش » : البيت الصغير ، ومعلوم أن المرأة تحيض ، ولم يسألها النبي ﷺ هل بلغت اليأس من المحيض أم لا ، فترك الاستفصال دليل على عموم الحكم والله أعلم[٣] .

---

(١) انظر أحكام الجنب ص ١٦٥.

(٢) رواه البخاري (٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٣٢) ، وابن حزم في المحلى (٢/٢٥٣) .

(٣) وأما ما استدل به القائلون من قوله ﷺ للحيض في مصلى العيد : « وليعتزلن المصلى » . رواه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) ، فليس فيه دليل على منعها من

سابعًا : الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض، لقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . بخلاف النفاس فإنه يجوز أن يطلقها في نفاسها لأن النفاس لا يحسب من العدة .

لكن لو طلق وهي حائض هل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم أنه يسمى طلاقًا بدعيًا ، والراجح وقوعه . وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

ويجوز طلاق الحائض في الحالات الآتية :

المسجد ؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولًا ، ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانيًا .

أما الأول : فالمقصود أن يكن خلف الناس لما ورد في إحدى روايات البخاري بلفظ : (حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ... » . رواه البخاري (٩٧١) ، ومسلم (٨٩٠) .

وأما الثاني : المقصود بالمصلى الصلاة نفسها ، لما ورد في بعض الروايات : « فيعتزلن الصلاة » . رواه مسلم (٨٩٠) ، وعلم بذلك حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس ، وأيًا كان الأمر ، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلًا لمن تمسك بالمنع ، ويبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

(١) إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأنه لا عدة لها .

(٢) إذا طلقها وهي حامل ؛ لأنه لا عبرة بحيض الحامل .

(٣) إذا كان الطلاق على عوض (وهو ما يسمى بالخلع) .

تنبيه :

يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء إذا لا دليل يمنع من ذلك .

ملاحظات :

أ - يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بشرطين :

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

ب - ، حوز للمرأة استعمال ما « يجلب الحيض » بشرطين :

الأول : أن لا يتحيل به على إسقاط واجب شرعي مثل أن تستعمله في رمضان للفطر .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

جـ - إذا جامع الرجل المرأة ، وهي حائض فعليه الكفارة كما تقدم لكن هل يجب على المرأة كفارة ؟! خلاف بين العلماء ، والصواب - والله أعلم - أنها إن طاوعته وكان ذلك برضاها أنه

يجب عليها الكفارة أيضًا .

د – إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج ، وهي حائض لا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال ، وإن أنزلت هي وهي حائض ، أو احتلمت استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها ، علمًا بأنه يجوز لها أن تؤخر غسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض .

هـ – إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل ، لم يُبَحْ ما كان محرمًا إلا الصيام والطلاق ، وأما غيرهما فلا يباح إلا بعد الاغتسال .

و – إذا طهرت الحائض ، ولم تجد ماء لتغتسل أو وجدته لكنها لا تستطيع استعماله فإنها تتيمم حتى يزول المانع فتغتسل . فإن تيممت أبيح لها ما كان محرمًا عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت .



آخر كتاب الطهارة ، والحمد لله رب العالمين ، وأسأل الله أن يجعله ذخرًا لي في الآخرة ، وأن يوفق به طلاب العلم للتفقه في دينهم ، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلوه إن شاء الله تعالى « كتاب الصلاة » .

❁ ❁ ❁

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

